E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1997/37
20 January 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسون
البند ٩(أ) من جدول الأعمال المؤقت

زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة

المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وحقوق الإنسان
(جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ - ٩	٣
أولاً - استنتاجات التشاور	١٠ - ١٢	٥
ثانياً - توصيات من أجل تعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وحقوق الإنسان	١٣ - ٣٢	٧
ألف - الدول	١٤ - ٢٠	٨
باء - منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الاقليمية	٢١ - ٢٩	٩
جيم - المنظمات غير الحكومية	٣٠ - ٣٢	١١

المرفقات

الصفحة

الأول مبادئ توجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان ١٣

الثاني جدول الأعمال ٦٢

الثالث قائمة المشتركين ٦٣

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين، في قرارها ١٩٩٦/٤٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، في جملة أمور، أن يستمر في بذل جهوده، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (اليونيدز) والمنظمات غير الحكومية، وأيضاً مع مجموعات الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص المناعة البشري/الأيدز، من أجل إعداد مبادئ توجيهية بشأن تعزيز وحماية احترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الايدز. وطلبت اللجنة في نفس القرار إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن المبادئ التوجيهية السالفة الذكر، بما في ذلك نتائج تشاور الخبراء الثاني بشأن حقوق الإنسان والإيدز، وعن نشر هذه المبادئ دوليا، لكي تنظر فيه اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين.

٢- وتستند الدعوة إلى وضع مبادئ توجيهية معنية بحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) إلى توصية واردة في تقرير سابق قدمه الأمين العام إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (الفقرة ١٣٥ من الوثيقة E/CN.4/1995/45)، وجاء فيها ما يلي: "أن وضع مثل هذه الخطوط التوجيهية أو المبادئ يمكن أن يوفر إطاراً دولياً لمناقشة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية من أجل الوصول إلى فهم أكثر شمولاً للعلاقة المعقدة بين حجج الصحة العامة وحجج حقوق الإنسان في مسألة الفيروس/الايدز. وعلى وجه الخصوص يمكن للحكومات أن تستفيد من خطوط توجيهية توضح كيف تنطبق معايير حقوق الإنسان في ميدان الفيروس/الايدز وتدل على التدابير الملموسة والمحددة التي يتعين اتخاذها سواء من ناحية التشريع أو من ناحية الممارسة".

٣- ورداً على الطلبين المذكورين أعلاه، دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) إلى عقد التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وحقوق الإنسان في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. والجدير بالذكر أن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو الذي نظم التشاور الدولي الأول المعني بالايدز وحقوق الإنسان في جنيف من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية. وكان قد اقترح فعلاً في التقرير عن التشاور الأول (HR/PUB/90/2) بلورة مبادئ توجيهية لمساعدة واضعي السياسات وغيرهم على التقيد بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقانون والممارسة الادارية والسياسات العامة.

٤- وضم التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ٣٥ خبيراً في مجال الإيدز وحقوق الإنسان، منهم مسؤولون حكوميون وموظفو برامج الإيدز الوطنية وأشخاص يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وحركيون في مجال حقوق الإنسان، وأكاديميون، وممثلون عن الشبكات الاقليمية والوطنية المعنية بالأخلاقيات والقانون وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري، وممثلون عن هيئات ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات خدمات الإيدز. وترد قائمة المشاركين في المرفق الثالث بهذا التقرير.

٥- وافتتح التشاور الدكتور بيتر بيوت المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وألقى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان السيد خوسي أيالا- لاسو بياناً

ختامياً. وانتخب التشاور بالتزكية السيد مايكل كيربي (استراليا) رئيساً للتشاور وانتخب السيد بابس إتاسيو (الفلبين) مقرراً له. ويرد جدول أعمال التشاور في المرفق الثاني بهذا التقرير.

٦- وكانت معروضة على التشاور خمس ورقات معلومات أساسية طلب إعدادها لغرض بيان تجارب وشواغل اقليمية وموضوعية محددة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان، أعدتها المنظمات غير الحكومية وشبكات الأشخاص المعايشين لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب التالية: مركز البحث والتطوير البديلين في مجال القانون (الفلبين)؛ شبكة الأفارقة المعايشين لفيروس نقص المناعة البشري/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (زامبيا)؛ جمعية الشمس (Colectivo Sol) (المكسيك)؛ التجمع الدولي للمصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (عالمي)، والشبكة العالمية للأشخاص المعايشين لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (عالمية). وطلب إلى المجموعات، كل في إطارها تخصصها، أن تحدد أهم المبادئ والشواغل المتصلة بحقوق الإنسان في إطار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وكذلك التدابير الملموسة التي يمكن للدول أن تتخذها لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري.

٧- كما كان معروضاً على التشاور مشروع المبادئ التوجيهية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان، الذي أعدته السيدة هيلين وتشيرز (استراليا) على أساس ورقات المعلومات الأساسية الاقليمية الخمس وغيرها من المواد التي جرى الاطلاع عليها. وبالاضافة إلى ذلك، أجرت الرابطة الدولية للحقوق والإنسانية دراسة استقصائية عالمية لاستعراض الاستراتيجيات القائمة وتحديد التدابير الأخرى اللازمة لكفالة احترام حقوق الإنسان في إطار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وقدم إلى التشاور تحليل للأربعين اجابة الواردة على الدراسة الاستقصائية.

٨- وفيما يتعلق بأساليب العمل، شكل التشاور أربعة أفرقة عاملة لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية وإتمام وضعها، مع التركيز على التوالي على الإطار النظري (الفريق العامل الأول)، والمسؤوليات والعمليات المؤسسية (الفريق العامل الثاني)، ومراجعة القوانين والاصلاح وخدمات الدعم (الفريق العامل الثالث) وتشجيع قيام بيئة داعمة وتمكينية (الفريق العامل الرابع) ويرد في المرفق الأول بهذا التقرير نص المبادئ التوجيهية بالكامل، على نحو ما اعتمدها التشاور. كما ستصدر المبادئ التوجيهية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان بصورة منفصلة بوصفها إحدى منشورات الأمم المتحدة وبجميع لغاتها الرسمية.

٩- وانقسم المشاركون في الجزء الثاني من التشاور إلى ثلاثة أفرقة عاملة أخرى لمناقشة وصياغة توصيات بشأن وضع استراتيجيات كفيلة بتعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية، وفقاً لمختلف الجهات الفاعلة على النحو التالي: الدول (الفريق العامل السادس)، منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الاقليمية (الفريق العامل السابع) والمنظمات غير الحكومية (الفريق العامل الثامن). ويسترعى انتباه اللجنة إلى هذه التوصيات على نحو ما يتبين في الفصل ثانياً أدناه.

أولاً - استنتاجات التشاور

١٠- ما زال فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ينتشر في جميع أنحاء العالم بوتيرة تبعث على الذعر. ويرد في أعقاب الوباء مباشرة الانتهاك المتفشي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب في جميع أنحاء العالم. وتصدياً لهذه الحالة، خلص الخبراء في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان إلى ما يلي:

(أ) إن حماية حقوق الإنسان هي أمر أساسي لتأمين الكرامة البشرية في إطار فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ولكفالة تصد فعال وقائم على الحقوق لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وتستلزم التصدي الفعال تنفيذ جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية لجميع الشعوب وفقاً للمعايير الدولية القائمة المعنية بحقوق الإنسان؛

(ب) إن الاهتمامات بالصحة العامة لا تتناقض مع حقوق الإنسان. بل بالعكس، فقد أقر بأنه عندما تُحمى حقوق الإنسان، يقل عدد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب ويمكن للأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الايدز ولأسرهم أن يتصدوا بشكل أفضل للفيروس/الايدز؛

(ج) ينطوي التصدي الفعال القائم على الحقوق لوباء فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على تحديد مسؤوليات مؤسسية حكومية مناسبة وتنفيذ اصلاحات قانونية إقامة وخدمات دعم وترويج بيئة داعمة للجماعات المعرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب للأشخاص المصابين بالفيروس/الايدز؛

(د) تستلزم المعايير الدولية لحقوق الإنسان والأهداف العملية للصحة العامة أن تنظر الدول، في إطار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في إمكانية اتخاذ تدابير قد تعتبر موضع جدل وبالخصوص فيما يتعلق بمركز النساء والأطفال والعاملين بالجنس ومستخدمي المخدرات بالحقن والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال آخرين. غير أن من مسؤولية جميع الدول أن تحدد أفضل طريقة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وحماية الصحة العامة في أطرها السياسية والثقافية والدينية الخاصة؛

(هـ) وعلى الرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الأولى في تنفيذ الاستراتيجيات التي تحمي حقوق الإنسان والصحة العامة، فإن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، والهيئات الحكومية الدولية الاقليمية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك شبكات الأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الايدز، تنهض بأدوار حاسمة في هذا الصدد.

١١- واعتمد التشاور المبادئ التوجيهية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وحقوق الإنسان، والغرض منها هو ترجمة المعايير الدولية لحقوق الإنسان في امتثال عملي

في إطار فيروس نقص المناعة البشري/الايدز. ولهذا الغرض، فإن المبادئ التوجيهية، المرفقة بهذا التقرير، تتألف من جزأين: أولاً مبادئ حقوق الإنسان التي تنطوي على تصد ايجابي لفيروس نقص المناعة البشري/الايدز، وثانياً التدابير العملية التي يجب أن تستخدمها الحكومات في مجالات القانون والسياسة الادارية والممارسة التي ستحمي حقوق الإنسان وتحقق أهداف صحية عامة متصلة بفيروس نقص المناعة البشري.

١٢- وثمة تدابير عديدة يمكن للدول أن تتخذها لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري ولتحقيق أهداف الصحة العامة. ويرد أدناه موجز للاثني عشر مبدأً توجيهياً التي وضعها التشاور لكي تنفذ الدول استجابة فعالة قائمة على الحقوق.

المبدأ التوجيهي ١: ينبغي أن تضع الدول إطاراً وطنياً فعالاً لاستجابتها لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، بما يكفل اتباع نهج منسق تشاركي وشفاف قابل للمحاسبة تندمج فيه عبر جميع فروع الحكومة مسؤوليات السياسة والبرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز.

المبدأ التوجيهية ٢: ينبغي للدول أن تكفل، من خلال الدعم السياسي والمالي، اجراء مجتمعي في جميع مراحل تصميم السياسة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز وتنفيذ برامج هذه السياسة وتقييمها، وأن تمكّن المنظمات المجتمعية من الاضطلاع بأنشطتها بصورة فعالة بما في ذلك في مجال الأخلاقيات والقانون وحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٣: ينبغي للدول أن تراجع وأن تصلح قوانين الصحة العامة لكي تكفل أن تعالج تلك القوانين بصورة وافية قضايا الصحة العامة التي يثيرها فيروس نقص المناعة البشري/الايدز، وألا تطبق بصورة غير مناسبة على فيروس نقص المناعة البشري/الايدز أحكام تلك القوانين السارية على الأمراض المنقولة عرضاً، وأن تكون تلك القوانين متمشية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٤: ينبغي للدول أن تراجع وأن تصلح القوانين الجنائية ونظم الاصلاحيات لتكفل تمشيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان وألا يساء استخدامها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الايدز أو أن توجه ضد الجماعات المعرضة.

المبدأ التوجيهي ٥: ينبغي للدول أن تسن أو أن تعزز قوانين غير تمييزية وغير ذلك من قوانين الحماية التي تحمي الجماعات المعرضة والأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الايدز والأشخاص الذين يعانون من عجز التمييز في كلا القطاعين العام والخاص، وأن تكفل الخصوصية والسرية والأخلاقيات في الأبحاث التي يشارك فيها البشر، وأن تعزز التثقيف والوئام، وأن توفر سبل انتصاف إدارية ومدنية بسرعة وفعالية.

المبدأ التوجيهي ٦: ينبغي للدول أن تسن تشريعاً يكفل تنظيم السلع والخدمات والمعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري بما يكفل توافر تدابير وخدمات وقاية النوعية على نطاق واسع وتوافر درجة مناسبة من الوقاية من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومن معلومات الرعاية، وتوافر التطبيب الآمن والفعال بتكلفة تكون في متناول اليد.

المبدأ التوجيهي ٧: ينبغي للدول أن تنفذ وتؤيد خدمات دعم قانوني توعي الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب بحقوقهم، وتوفر خدمات قانونية مجاناً لإعمال تلك الحقوق، وأن تنمي الدراية بالقضايا القانونية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري وتستخدم وسائل الحماية بالاضافة إلى المحاكم، مثل مكاتب وزارات العدل وأمناء المظالم ووحدات الشكاوى الصحية ولجان حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٨: ينبغي للدول، بالتعاون مع المجتمع ومن خلاله، أن تشجع على قيام بيئة داعمة وتمكينية للنساء والأطفال وغيرهم من الجماعات الضعيفة بالتصدي للتحيزات والتفاوتات الكامنة وذلك من خلال الحوار المجتمعي، وإمداد المجتمعات المحلية بخدمات اجتماعية وصحية وخدمات دعم مصممة لها بوجه خاص.

المبدأ التوجيهي ٩: ينبغي للدول أن تشجع على التوزيع الواسع والمستمر للبرامج المبتكرة في مجالات التعليم والتدريب ووسائط الاعلام المصممة بوضوح لتغيير مواقف التمييز والوصم بالعار المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز لتتحول تلك المواقف إلى تفهم وقبول.

المبدأ التوجيهي ١٠: ينبغي للدول أن تكفل قيام القطاعين الحكومي والخاص بوضع مدونات سلوك فيما يتعلق بقضايا فيروس نقص المناعة البشري/ الإيدز تترجم مبادئ حقوق الإنسان إلى مدونات قواعد المسؤولية والممارسة المهنيتين، بما يصاحبها من آليات تنفيذ تلك المدونات وإعمالها.

المبدأ التوجيهي ١١: ينبغي للدول أن تكفل وجود آليات الرصد والإنفاذ لضمان حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري بما في ذلك حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الايدز وأسرهم والمجتمعات المحلية.

المبدأ التوجيهي ١٢: ينبغي للدول أن تتعاون من خلال جميع البرامج والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الايدز، وأن تتقاسم المعارف والخبرات بشأن قضايا حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، وينبغي لها أن تكفل وجود آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب على الصعيد الدولي.

ثانياً - توصيات من أجل تعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وحقوق الانسان

١٣- نظر المشاركون في التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان في استراتيجيات تعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية. وارتئي أن هناك ثلاث مجموعات من الجهات الفاعلة الرئيسية تضطلع، مجتمعة ومنفردة، بدور حيوي في تنفيذ المبادئ التوجيهية هي الدول، ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية. وفيما يلي توصيات بالتدابير التي يتم تشجيع هذه الأطراف الفاعلة على اتخاذها ضمانا لتعميم المبادئ التوجيهية على نطاق واسع وتنفيذها تنفيذاً فعالاً:

ألف - الدول

١٤- ينبغي للدول، وعلى أعلى مستويات الحكومة (رئيس الدولة ورئيس الوزراء و/أو الوزراء المعنيون)، أن تنشر المبادئ التوجيهية وأن تكفل وجود ثقل الحكومة السياسي وراء تعميم المبادئ التوجيهية وتنفيذها في جميع فروع السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية.

١٥- وينبغي للدول، على أعلى مستويات الحكومة، أن تكلف الهيئات/الموظفين الحكوميين المناسبين بمسؤولية تصميم وتنفيذ استراتيجية لتعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية واجراء رصد دوري لهذه الاستراتيجية وذلك مثلاً من خلال تقديم التقارير إلى المكتب التنفيذي وتنظيم جلسات الاستماع العامة. وينبغي للدول أن تحدد داخل السلطة التنفيذية موظفاً مسؤولاً (موظفين مسؤولين) عن هذه الاستراتيجية.

١٦- وينبغي للدول أن تعمم المبادئ التوجيهية التي تقرها السلطة التنفيذية على الهيئات الوطنية ذات الصلة مثل اللجان المشتركة بين الوزارات واللجان البرلمانية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وبرامج الإيدز الوطنية وكذلك على الهيئات الاقليمية والمحلية.

١٧- وينبغي للدول، من خلال هذه الهيئات، أن تنظر رسمياً في المبادئ التوجيهية بغية تحديد وسائل إدماجها في الأنشطة القائمة وتحديد أولويات ما يلزم تنفيذه من أنشطة جديدة ومراجعة للسياسات. كما ينبغي للدول أن تنظم حلقات تدارس توافقية بمشاركة منظمات غير حكومية ومنظمات مجتمعية ومنظمات خدمات الإيدز، وشبكات الأشخاص المعايشين لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والشبكات المعنية بالأخلاق والقانون وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري، وأفرقة المواضيع التابعة للأمم المتحدة والمعنية بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، وكذلك الجماعات السياسية والدينية وذلك في سبيل ما يلي:

(أ) مناقشة لياقة المبادئ التوجيهية للحالة المحلية، وتحديد العقبات والاحتياجات، واقتراح التدخلات والحلول وتحقيق توافق الآراء لاعتماد المبادئ التوجيهية؛

(ب) بلورة خطط عمل وطنية واقليمية ومحلية لتنفيذ ورصد المبادئ التوجيهية في السياق المحلي؛

(ج) تعبئة وضمان التزام المسؤولين الحكوميين المعنيين بتطبيق المبادئ التوجيهية كأداة عمل يجب إدماجها في خطط عملهم الفردية.

١٨- وينبغي للدول، على الصعد الوطنية ودون الاقليمية والمحلية أن تقيم آليات لتلقي وتجهيز وإحالة القضايا والدعاوى والمعلومات المتصلة بالمبادئ التوجيهية وبقضايا حقوق الإنسان المثارة فيها. وينبغي للدول أن تنشئ مراكز تنسيق لرصد تنفيذ المبادئ التوجيهية في الادارات الحكومية ذات الصلة.

١٩- وينبغي للدول أن تعمم المبادئ التوجيهية تعميماً واسع النطاق على النظام القضائي بطرق تتفق واستقلال السلطة القضائية، وأن تستخدم المبادئ التوجيهية في تطوير الفقه القضائي وفي سير القضايا المنظورة في المحاكم والمتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، وتزويد الموظفين القضائيين بالتدريب/التعليم المستمر المتصل بفيروس نقص المناعة البشري.

٢٠- وينبغي للدول أن تعمم المبادئ التوجيهية على جميع فروع السلطة التشريعية ولا سيما على اللجان البرلمانية المعنية بوضع السياسات والتشريعات المتصلة بالقضايا المثارة في المبادئ التوجيهية. وينبغي لهذه اللجان أن تجري تقييماً للمبادئ التوجيهية من أجل تحديد مجالات العمل ذات الأولوية ووضع استراتيجية أطول أجلاً لضمان تمشي السياسة والقانون المعنيين مع المبادئ التوجيهية.

باء - منظومة الأمم المتحدة والهيئات الحكومية الدولية الاقليمية

٢١- ينبغي للأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المبادئ التوجيهية إلى لجنة حقوق الإنسان كجزء من التقرير المقدم عن التشاور الدولي الثاني المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وحقوق الإنسان.

٢٢- وينبغي للأمين العام أن يحيل المبادئ التوجيهية إلى رؤساء الدول:

(أ) مع التوصية بأن توزع الوثيقة على الصعيد الوطني عبر القنوات المناسبة؛

(ب) مع توفير التعاون التقني في مجال تيسير تنفيذ المبادئ التوجيهية في إطار ولايتي برنامج الأمم المتحدة المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان؛

(ج) مع طلب إدراج مسألة التقيد بالمبادئ التوجيهية في التقارير الوطنية المقدمة إلى الهيئات القائمة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(د) مع تذكير الحكومات بمسؤولية دعم المعايير الدولية لحقوق الإنسان بتشجيع التقيد بالمبادئ التوجيهية.

٢٣- وينبغي أن يحيل الأمين العام المبادئ التوجيهية إلى جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يطلب إليها تعميمها على نطاق واسع على البرامج والأنشطة ذات الصلة التي تنفذها الهيئات والوكالات. وينبغي للأمين العام أن يطلب إلى جميع هيئات ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة أن تنظر في أنشطتها وبرامجها المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على ضوء أحكام المبادئ التوجيهية وأن تدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد الوطني.

٢٤- وينبغي للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وكذلك جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تبحث وتناقش المبادئ التوجيهية بهدف إدماج الجوانب ذات الصلة من المبادئ التوجيهية في ولاية كل منها. وينبغي بوجه خاص للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان أن تدمج المبادئ التوجيهية، حسب الاقتضاء، في مبادئها التوجيهية المتعلقة بتقديم التقارير، وفي الأسئلة المطروحة على الدول، ولدى التوصل إلى قرارات وتقديم تعليقات عامة على المواضيع ذات الصلة.

٢٥- وينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تعين مقرراً خاصا معنياً بحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تتضمن ولايته أموراً منها تشجيع ورصد تنفيذ الدول للمبادئ التوجيهية، وكذلك الترويج لهذه المبادئ التوجيهية عن طريق منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان، حيثما ينطبق الأمر.

٢٦- وينبغي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان أن يكفل تعميم المبادئ التوجيهية على جميع أنحاء المركز ودمجها في أنشطة المركز وبرامجه، وخاصة تلك التي تنطوي على توفير الدعم لهيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقديم المساعدة التقنية والرصد. وينبغي أن ينسق هذا النشاط على أيدي موظف يتولى على سبيل الحصر المسؤولية عن المبادئ التوجيهية. وينبغي بالمثل على شعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمم المتحدة أن تكفل إدماج المبادئ التوجيهية بالكامل في عمل لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٧- وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالفيروس والإيدز أن يشيع المبادئ التوجيهية عبر المنظومة على نطاق واسع - على الجهات المشتركة في الرعاية، أي مجلس تنسيق البرنامج المشترك، والأفرقة الموضوعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وموظفو البرنامج المشترك ومن بينهم مستشارو البرامج القطرية ومراكز التنسيق - وينبغي للبرنامج المشترك أن يكفل تحول المبادئ التوجيهية إلى إطار عمل للأفرقة الموضوعية التابعة للأمم المتحدة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولموظفي البرنامج المشترك، بما يشمل قيام الأفرقة الموضوعية باستخدام المبادئ التوجيهية لتقييم حالة حقوق الإنسان والحالة القانونية والحالة الأخلاقية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري في البلد ولبلورة أفضل السبل لدعم تنفيذ المبادئ التوجيهية على الصعيد القطري.

٢٨- وينبغي للهيئات الاقليمية (مثل لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ومنظمة الدول الأمريكية، واللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومنظمة الوحدة الافريقية، واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية، ومجلس أوروبا، ورابطة أمم جنوب شرقي آسيا) أن تتلقى المبادئ التوجيهية وأن تعممها على نطاق واسع على أعضائها وشُعبها ذات الصلة بهدف تقييم كيفية اتساق أنشطتها مع المبادئ التوجيهية وتعزيز تنفيذها.

٢٩- وينبغي للوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المعنية (مثل منظمة العمل الدولية، والمنظمة العالمية للهجرة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، ومنظمة التجارة العالمية) أن تتلقى المبادئ التوجيهية وأن تعممها على نطاق واسع على أعضائها وعلى كامل برامجها بهدف تقييم كيفية اتساق أنشطتها مع المبادئ التوجيهية وتعزيز تنفيذها.

جيم - المنظمات غير الحكومية*

٣٠- ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تنفذ المبادئ التوجيهية في إطار واسع للاتصالات حول موضوع فيروس نقص المناعة البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال اقامة اتصالات جارية بين مجتمع المعنيين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومجتمع المعنيين بحقوق الإنسان وذلك بفضل ما يلي:

(أ) إقامة اتصالات على الصعد الدولية والاقليمية والوطنية بين شبكات منظمات خدمات الإيدز والأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) استحداث آلية (آليات) للاتصالات المستمرة وتعميم وتنفيذ المبادئ التوجيهية من قبيل إقامة لوحة اعلانات و/أو صفحة استقبال على شبكة الإنترنيت تتيح وضع مدخلات فيها وتبادل المعلومات عن حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري وإنشاء وصلات لربط قواعد البيانات بين الجماعات العاملة في مجال حقوق الإنسان والجماعات العاملة في مجال فيروس نقص المناعة البشري؛

(ج) إقامة ربط شبكي مع المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في اجتماعات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛

(د) تشجيع مناقشة المبادئ التوجيهية في رسائلها الاخبارية وغيرها من المنشورات وكذلك عبر وسائط الاعلام الأخرى؛

(هـ) استنباط صيغة (صيغ) عملية التوجه وسهلة المنال للمبادئ التوجيهية؛

(و) استحداث استراتيجية وعملية لتعميم المبادئ التوجيهية والتماس التمويل والتعاون التقني فيما يتعلق بتعميمها.

٣١- وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقوم على الصعيد الاقليمي بما يلي:

(أ) إقامة أو استخدام مراكز التنسيق القائمة لتعميم المبادئ التوجيهية، مع جعلها في متناول الجمهور و/أو توفير التدريب؛

---

* بما فيها منظمات خدمات الإيدز والمنظمات المجتمعية والشبكات الاقليمية والوطنية المعنية بالأخلاق والقوانين وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري وشبكات المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وهذه الشبكات لا تتألف من منظمات غير حكومية ومنظمات خدمات الإيدز فحسب وإنما من مهنيين أيضاً (محامون وعمال في مجال الرعاية الصحية ومشرفون اجتماعيون مثلاً) ومن أشخاص يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأكاديميين، ومؤسسات البحث وغير ذلك من مواطنين معنيين. والشبكات أصوات هامة للتعبئة من أجل التغيير وحماية حقوق الإنسان.

(ب) إقامة "فريق تقني" إقليمي لإدخال المبادئ التوجيهية إلى المنطقة؛

(ج) استخدام المبادئ التوجيهية أداة للدعوة والتفسير ورصد التجاوز وتحديد أفضل الممارسات؛

(د) إعداد تقارير منتظمة عن تنفيذ المبادئ التوجيهية تقدم إلى هيئات حقوق الإنسان (الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وآليات تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة المنشأة خارج إطار الاتفاقيات، مثل المقررين الخاصين والممثلين الخاصين، وكذلك اللجان الاقليمية) وغير ذلك من الوكالات الدولية ذات الصلة؛

(هـ) رفع قضايا التمييز المتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز إلى الآليات القضائية وشبه القضائية الاقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

٣٢- أما على الصعيد الوطني، فينبغي للمنظمات غير الحكومية، في سبيل دعم المبادئ التوجيهية، أن تحقق توافق الآراء بصدد قبول هذه المبادئ وأن تضع استراتيجية مشتركة مع الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين لتكون خط انطلاق لرصد المبادئ التوجيهية من خلال الوسائل التالية:

(أ) عقد اجتماعات وطنية معنية باستراتيجيات المنظمات غير الحكومية بصدد المبادئ التوجيهية تشمل منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان (بما فيها المنظمات النسائية ومنظمات حقوق السجناء) ومنظمات خدمات الإيدز والمنظمات المجتمعية والشبكات المعنية بالأخلاق والقانون وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري وشبكات الأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

(ب) عقد اجتماعات مع الهيئات الحكومية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان؛

(ج) عقد اجتماعات مع الحكومة الوطنية (الوزارات المعنية) والسلطتين التشريعية والقضائية؛

(د) إنشاء أو استخدام مراكز التنسيق الوطنية القائمة لجمع المعلومات ووضع نظم لتبادل المعلومات بشأن فيروس نقص المناعة البشري وحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية.

المرفق الأول

مبادئ توجيهية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان

ديباجة

تتضمن هذه الوثيقة المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في المشاورة الدولية الثانية بشأن فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان، التي عقدت في جنيف من ٢٣ إلى ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لمساعدة الدول على استنباط سبل للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تكون ايجابية وقائمة على احترام الحقوق وفعالة في الحدّ من انتقال هذا المرض وتخفيف أثره وتحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وقد تم النظر في وضع هذه المبادئ التوجيهية لأول مرة في المشاورة الدولية لعام ١٩٨٩ بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب وحقوق الإنسان التي اشترك في تنظيمها مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الصحة العالمية[١]. وأكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات مراراً الحاجة إلى مبادئ توجيهية[٢]. وازداد اعتراف المجتمع الدولي بالحاجة إلى توضيح أكبر لانطباق مبادئ حقوق الإنسان القائمة في سياق فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب وإلى إعطاء أمثلة عن الأنشطة الملموسة التي ينبغي للدول أن تضطلع بها لحماية حقوق الإنسان والصحة العامة في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

والهدف من هذه المبادئ التوجيهية هو ترجمة المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان إلى التزام عملي فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولتحقيق هذه الغاية وضعت المبادئ التوجيهية في جزأين: أولا، مبادئ حقوق الإنسان التي ترتكز عليها الاستجابات الايجابية للتصدي لهذا المرض وثانيا التدابير العملية المنحى التي ينبغي أن تتخذها الحكومات في مجالات القانون والسياسة الإدارية والتطبيق والتي ستحمي حقوق الإنسان وتحقق أهداف الصحة العامة فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري.

وتعترف المبادئ التوجيهية بأن نُهج الدول في معالجة وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز نُهج تتماشى مع قيم وتقاليد وممارسات اقتصادية واجتماعية وثقافية مختلفة - وهو تنوع ينبغي التنويه به بوصفه موردا ثريا للتصدي بفعالية لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وللاستفادة من هذا التنوع اضطُلع لدى صياغة المبادئ التوجيهية بعملية تشاور وتعاون قائمين على المشاركة كي تعكس هذه المبادئ تجربة المصابين بهذا الوباء وتعالج الاحتياجات ذات الصلة وتشمل المناظير الإقليمية. وفضلا عن ذلك، تؤكد المبادئ التوجيهية من جديد أنه يمكن بل ينبغي أن تصمم الاستجابات ضمن إطار من المعايير الدولية لحقوق الإنسان المعترف بها عالميا.

ويتوقع أن يكون المستخدم الرئيسي للمبادئ التوجيهية هو الدول، يمثلها المشروعون ومقررو السياسات الحكوميون، بما في ذلك المسؤولون المعنيون بالبرامج الوطنية بهذا الإيدز والإدارات والوزارات

المعنية مثل الصحة والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والعمل والرعاية والتعليم. والمستخدمون الآخرون الذين سيستفيدون من المبادئ التوجيهية هم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومجموعات الأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنظمات المجتمعات المحلية، والشبكات المعنية بالآداب العامة والقانون وحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري والمنظمات التي تقدم الخدمات في مجال متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وتعبئة أكبر عدد ممكن من مستخدمي المبادئ التوجيهية سيعزز أثرها إلى أقصى حد ويحوّل محتواها إلى واقع قائم.

وتعالج المبادئ التوجيهية قضايا صعبة ومعقدة كثيرة قد ينطبق أو لا ينطبق بعضها على الوضع في هذا أو ذاك من البلدان. ولهذه الأسباب من الأهمية بمكان أن تتبنّاها الجهات الفاعلة الحاسمة على الصعيدين الوطني والمجتمعي وتنظر فيها في إطار عملية حوار تشارك فيها مجموعة واسعة من أكثر الناس معاناة من المسائل المعالجة في المبادئ التوجيهية. وهذه العملية الاستشارية ستمكن الحكومات والمجتمعات المحلية من النظر في مدى ملاءمة هذه المبادئ التوجيهية لبلدها بالتحديد وتقييم القضايا ذات الأولوية المعروضة في المبادئ التوجيهية واستنباط طرق فعالة لتنفيذ المبادئ التوجيهية في ظلّ ظروفها الخاصة.

وينبغي ألا يغيب عن الأذهان لدى تنفيذ المبادئ التوجيهية أن التعاون الدولي على حل مشاكل ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي أو إنساني وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمثل واحدا من الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة. ومن هذا المنظور، يشكل التعاون الدولي بما في ذلك الدعم المالي والتقني واجباً من واجبات الدول في سياق مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتُشجَّع الدول الصناعية على العمل بروح التضامن من أجل مساعدة البلدان النامية على التصدي لتحديات تنفيذ المبادئ التوجيهية.

أولا - الالتزامات الدولية بحقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

مقدمة: فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان والصحة العامة

لقد أثبتت التجربة المكتسبة خلال عدة سنوات في مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عامل أساسي في منع انتقال الفيروس وخفض أثر هذا المرض. وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها أمر لازم لكل من حماية الكرامة الأصيلة للشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتحقيق أهداف الصحة العامة المتمثلة في الحد من قابلية التعرض للإصابة بالفيروس وتخفيف أثره السلبي على المصابين به وتمكين الأشخاص والمجتمعات المحلية من التصدي له.

ويوجد بصورة عامة هدف مشترك بين حقوق الإنسان والصحة العامة ألا وهو تعزيز وحماية حقوق جميع الأشخاص ورفاههم. ومن زاوية حقوق الإنسان، تتمثل أفضل طريقة لتحقيق ذلك في تعزيز وحماية حقوق وكرامة كل شخص مع التركيز بوجه خاص على من يعاني من التمييز أو تهضم حقوقه بطريقة أخرى. وبالمثل تتمثل أفضل طريقة لتحقيق أهداف الصحة العامة في تعزيز الصحة للجميع مع التركيز بوجه خاص

على من يهدد الخطر صحتهم البدنية أو العقلية أو رفاههم الاجتماعي. وبذلك فإن الصحة وحقوق الإنسان مجالان يكملان ويعززان بعضهما البعض أياً كان السياق. وهما يكملان ويعززان بعضهما البعض في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أيضا.

وهناك جانب من جوانب الترابط بين حقوق الإنسان والصحة العامة برهنت عليه دراسات تبين أن برامج الوقاية والرعاية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري التي تتضمن جوانب قسرية أو عقابية تؤدي إلى انخفاض المشاركة وازدياد عزلة المعرضين للإصابة به[٣]. وبوجه خاص لن يلتمس الناس ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري من مشورة واختبارات طبية وعلاج ودعم إذا كان ذلك سيجعلهم يواجهون التمييز وانعدام السرية وغير ذلك من الآثار السلبية. وبذلك فإن من الواضح أن التدابير الصحية العامة القسرية تصد أحوج الناس إلى هذه الخدمات ولا تحقق أهدافها الصحية العامة المتمثلة في الوقاية من خلال تغيير السلوك والرعاية والدعم الصحي.

وهناك جانب آخر من جوانب ارتباط حماية حقوق الإنسان بالبرامج الفعالة المكرسة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز يتجلى في كون حالات الإصابة بهذا المرض أو انتشاره مرتفعة بصورة غير متكافئة بين بعض السكان. وتشمل الفئات التي قد تعاني أكثر من غيرها من هذا المرض النساء والأطفال والفقراء والأقليات والسكان الأصليين والمهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً والمعوقين والمعتقلين والمشتغلين بالجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال آخرين والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بواسطة الحقن - أي الفئات التي تعاني بالفعل من غياب حماية حقوق الإنسان ومن التمييز و/أو الفئات المهمشة بسبب مركزها القانوني، علما بأن ذلك يعتمد على طبيعة الوباء والأوضاع القانونية والاجتماعية والاقتصادية في كل بلد. وغياب حماية حقوق الإنسان يفقد هذه الفئات القدرة على تجنب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومواجهة الفيروس عند الإصابة به[٤].

وفضلا عن ذلك، هناك توافق دولي متزايد للآراء على أن التصدي من قاعدة عريضة وبصورة شاملة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بمشاركة الأشخاص الذين يعانون من هذا المرض بجميع جوانبه، يشكل السمة الرئيسية للبرامج الناجحة لمكافحته. وهناك عنصر أساسي آخر للتصدي الشامل للمرض هو تيسير وتهيئة بيئة قانونية وأخلاقية داعمة تحمي حقوق الإنسان. ويتطلب ذلك تدابير تضمن احترام الحكومات والمجتمعات المحلية والأفراد لحقوق الإنسان وكرامته وتصرف هذه الجهات بروح التسامح والشفقة والتضامن.

ومن الدروس الأساسية المستخلصة من مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ضرورة أن يسترشد واضعوا السياسات بمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً لدى تحديد توجه ومضمون السياسة المتصلة بهذا الفيروس وأن تشكل جزءا لا يتجزأ من جميع جوانب السياسات الوطنية والمحلية للتصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

ألف - معايير حقوق الإنسان وطبيعة التزامات الدول

أكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، المعتمدان في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣[٥]، أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وفي حين أنه يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية

والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية طبقا للمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

ونهج حقوق الإنسان في معالجة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز نهج يقوم بالتالي على التزامات الدول هذه بحماية حقوق الإنسان. ويبرهن هذا الوباء على عدم قابلية حقوق الإنسان للتجزئة باعتبار أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية أساسي للتصدي له بفعالية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النهج القائم على الحقوق في معالجة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز نهج متأصل في مفهومي كرامة الإنسان والمساواة في جميع الثقافات والتقاليد.

وتكمن المبادئ الرئيسية لحقوق الإنسان التي تعد أساسية لتصدي الدول على النحو الفعال لهذا المرض في الصكوك الدولية الموجودة مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية حقوق الطفل. كذلك تجسد الصكوك الإقليمية بما فيها المعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التزامات الدول التي تنطبق على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وتوصياتها ينطبق بصورة خاصة على مشكلة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز مثل صكوك منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في العمالة والمهن، وبإنهاء الخدمة، وحماية الحياة الخاصة للعمال، والسلامة والصحة في العمل.

ومن جملة مبادئ حقوق الإنسان ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ما يلي:

الحق في عدم التعرض للتمييز وفي الحماية المتساوية وأمام القانون

الحق في الحياة

الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية الممكنة

حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

الحق في حرية التنقل

الحق في التماس ملجأ والتمتع به

الحق في الخصوصية

الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي المعلومات ونقلها إلى الآخرين بحرية

الحق في حرية تكوين الجمعيات

الحق في العمل

الحق في التزوج وتأسيس أسرة

الحق في الحصول على التعليم على قدم المساواة

الحق في مستوى معيشة ملائم

الحق في الضمان الاجتماعي والمساعدة والرعاية الاجتماعية

حق الإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد الناجمة عنه

حق المشاركة في الحياة العامة والثقافية

الحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

حقوق المرأة والطفل

باء - القيود والشروط

يجوز، بموجب قانون حقوق الإنسان الدولي، فرض قيود على بعض الحقوق في ظروف محددة بدقة إذا كانت هذه القيود ضرورية لتحقيق منافع أسمى مثل حماية الصحة العامة وحقوق الآخرين والآداب العامة والنظام العام والرفاه العام في ظل مجتمع ديمقراطي وأمن وطني. وبعض الحقوق لا يمكن الحد منها ولا تقييدها أياً كانت الظروف[٦]. ولكي تكون القيود المفروضة على حقوق الإنسان مشروعة يجب على الدولة أن تثبت أن هذا التقييد:

(أ) منصوص عليه ومنفَّذ طبقا للقانون، أي طبقا لتشريع محدد يتسم باليسر والوضوح والدقة بحيث يكون من الممكن، إلى حد معقول، توقع أن ينظم الأفراد سلوكهم طبقا لذلك؛

(ب) يقوم على مصلحة مشروعة، على النحو المحدد في الأحكام التي تضمن هذه الحقوق؛

(ج) متناسب مع هذه المصلحة ويشكل أقل التدابير المتاحة تعسفاً وتقييداً ويحقق بالفعل هذه المصلحة في مجتمع ديمقراطي أي محدد في إطار عملية اتخاذ القرار تتماشى وحكم القانون[٧].

وتتذرع الدول في أكثر الأحيان بالصحة العامة لتقييد حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. على أن الكثير من هذه القيود مخالف لمبدأ عدم التمييز وذلك مثلاً عندما تستخدم الإصابة

بالفيروس مبرراً لمعاملة تمييزية فيما يخص الوصول إلى التعليم، والعمالة، والرعاية الصحية، والسفر، والضمان الاجتماعي، والسكن، والملجأ. ومن المعروف أن الحق في حرمة الحياة الخاصة قد قيِّد عن طريق التحليل الإلزامي للدم وإعلان حالة الإصابة بالفيروس، كما يُنتهك حق الفرد في الحرية عندما يُستخدم الفيروس لتبرير الحرمان من الحرية أو العزل. ورغم أن هذه التدابير قد تكون فعالة في حالة الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الملامسة العادية والممكن علاجها إلاّ أنها غير فعالة فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بما أن هذا الفيروس لا ينتقل بالمخالطة العادية. وفضلاً عن ذلك لا تشكل هذه التدابير القسرية أقل التدابير تقييداً وتُفرض في بعض الأحيان بصورة تمييزية على الفئات الضعيفة بالفعل. وأخيراً فإن هذه التدابير القسرية، كما سبق تأكيده، منفـّرة للناس من برامج الوقاية والرعاية، مما يحد من فعالية الخدمات الصحية العامة. وبذلك قلما تكون حماية الصحة العامة أساساً مشروعاً يبرر فرض قيود على حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

جيم - إعمال حقوق إنسان معينة في سياق وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

ترد أدناه أمثلة موضحة على إعمال جملة محددة من حقوق الإنسان فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولا ينبغي النظر إلى هذه الحقوق بمعزل عن بعضها البعض وإنما كحقوق مترابطة تدعم المبادئ التوجيهية المبينة في هذه الوثيقة. ولدى إعمال هذه الحقوق يجب تذكـُّر أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية. لكن واجب الدول يظل متمثلاً في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان في بيئاتها الثقافية.

١- عدم التمييز والمساواة أمام القانون

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حماية متساوية أمام القانون وعدم التعرض للتمييز على أي أساس من الأسس مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو أي وضع آخر. والتمييز على أي أساس من هذه الأسس ليس خاطئا في حد ذاته فحسب، بل إنه يخلق ويدعم ظروفاً تجعل المجتمع عـُرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك تعذُّر الوصول إلى بيئة تمكينية تشجع تغير السلوك وتمكـّن الناس من مواجهة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. والفئات التي تعاني من التمييز، الذي يشل أيضا قدرتها على التماس علاج لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، هي النساء والأطفال والفقراء والأقليات والسكان الأصليون والمهاجرون واللاجئون والمشردون داخلياً والمعوقون والمعتقلون ومن يتعاطى الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع غيرهم من الرجال والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بواسطة حقن. وينبغي أن تشمل التدابير التي تتخذها الدول لمواجهة هذا الوباء تنفيذ قوانين وسياسات للقضاء على التمييز المنظم بما في ذلك التمييز ضد هذه الفئات.

وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان أن عبارة "وضع آخر" الواردة في الأحكام الخاصة بعدم التمييز عبارة ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي بما في ذلك حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[٨]، ويعني هذا أن على الدول ألا تمارس التمييز ضد الأشخاص الذين يعانون من فيروس نقص

المناعة البشري/الإيدز أو أفراد الفئات التي تعتبر معرَّضة لخطر الإصابة به على أساس إصابتهم الحقيقية أو المفترضة بفيروس نقص المناعة البشري[٩].

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة يحظر التمييز في القانون أو التطبيق في أي مجال من المجالات التي تنظمها وتحميها السلطات العامة، وأن اختلاف المعاملة لا يشكل بالضرورة تمييزا إذا كان يستند إلى معايير معقولة وموضوعية. وهكذا فإن حظر التمييز يقتضي من الدول أن تستعرض، وتُلغي أو تعدل عند الضرورة، قوانينها وسياساتها وممارساتها لتحريم المعاملة التمييزية القائمة على معايير تعسفية تمليها الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري[١٠].

٢- حقوق الإنسان للمرأة

إن التمييز ضد المرأة بحكم الواقع وحكم القانون يجعلها أكثر عرضة من غيرها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وتبعية المرأة في الأسرة وفي الحياة العامة سبب من الأسباب الأساسية للازدياد السريع لمعدل الإصابة بين النساء. كما أنه يحد من قدرة المرأة على مواجهة آثار إصابتها و/أو الإصابة في الأسرة، اجتماعياً واقتصادياً وشخصياً[١١].

وفيما يخص الوقاية من العدوى ينبغي اعتبار حق المرأة والفتاة في التمتع بأعلى مستويات الصحة البدنية والعقلية وفي التعليم وحرية التعبير وفي تلقي المعلومات ونقلها إلى الآخرين بحرية حقا يشمل المساواة في فرص الحصول على ما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري من معلومات وتعليم ووسائل وقائية وخدمات صحية. على أنه حتى عندما تكون هذه المعلومات والخدمات متوفرة فإن النساء والفتيات لا يملكن في معظم الأحيان القدرة على الأخذ بممارسات جنسية أأمن أو تجنب تبعات الممارسات الجنسية لأزواجهن أو شركائهن في الحياة فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري، وذلك نتيجة لتبعتهن الاجتماعية والجنسية واعتمادهن اقتصادياً على صلة قرابة، والمواقف الثقافية. وعليه، تكتسي حماية الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة والفتاة أهمية حاسمة. ويشمل ذلك حق المرأة في أن تتحكم وتبت بحرية ومسؤولية وبدون إكراه أو تمييز أو عنف في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية[١٢]. كما أن التدابير الرامية إلى القضاء على العنف والإكراه الجنسيين ضد المرأة في الأسرة وفي الحياة العامة لا تحمي المرأة من انتهاكات حقوق الإنسان فحسب بل وكذلك من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري الذي قد ينجم عن هذه الانتهاكات.

وعلاوة على ذلك، إذا أرادت الدول أن تمكّن المرأة من التخلي عن العلاقات أو الوظائف التي قد تؤدي إلى إصابتها بهذا الفيروس ومواجهة هذا المرض إذا ما أُصيبت به هي أو أصيب أحد أفراد أسرتها وجب عليها أن تضمن للمرأة حقوقها في أمور منها الأهلية القانونية والمساواة داخل الأسرة بشأن مسائل مثل الطلاق والإرث وحضانة الأطفال والملكية والعمل وخاصة المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر على العمل ذي القيمة المتساوية والمساواة في فرص الوصول إلى المناصب ذات المسؤولية، والتدابير الرامية إلى الحد من التنازع بين المسؤوليات المهنية والأسرية والحماية من المضايقة الجنسية في مكان العمل. وينبغي أيضا تمكين المرأة من الاستفادة، على قدم المساواة، من فرص الحصول على الموارد الاقتصادية بما في ذلك الائتمانات ومستوى معيشة ملائم والمشاركة في الحياة العامة والسياسية والاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لتخفيض احتمالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري إلى أقصى حد.

وعملية وقاية المرأة وعلاجها من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز غالباً تعوقها التصورات الخاطئة المنتشرة بشأن انتقال فيروس نقص المناعة البشري وأسباب هذا الوباء. وهناك نزعة إلى وصم المرأة بوصفها "ناقلة للمرض" بغض النظر عن مصدر الإصابة. ونتيجة لذلك تواجه المرأة المصابة أو التي يعتقد أنها مصابة بالفيروس عنفاً وتمييزاً في الحياة العامة والخاصة. ويفرض على المرأة التي تتعاطى الجنس في معظم الأحيان تحليل إلزامي للدم لا يرافقه أي دعم للأنشطة الوقائية من أجل تشجيع أو فرض استخدام الواقي الذكري على زبائنهن وأية إمكانية للحصول على خدمات الرعاية الصحية. والكثير من برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الموجهة إلى المرأة يركز على الحوامل لكن هذه البرامج تركز في معظم الأحيان على التدابير القسرية الموجهة إلى درء خطر نقل الفيروس إلى الجنين، مثل تحليل الدم الإلزامي قبل الولادة وبعدها المتبوع بالإجهاض القسري أو التعقيم. وهذه البرامج نادراً ما تمكّن المرأة من منع انتقال الفيروس في فترة ما حول الولادة، عن طريق التثقيف الوقائي قبل الولادة وإتاحة مجموعة متنوعة من الخدمات الصحية، وهي تهمل احتياجات المرأة من الرعاية.

واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تلزم الدول الأطراف بمعالجة جميع جوانب التمييز القائم على الجنس في القانون والسياسة والممارسة. وتقتضي أيضا من الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية القائمة على فكرتي التفوق/النقص والأدوار المقولبة للرجال والنساء. وشددت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي ترصد تنفيذ الاتفاقية على الصلة بين الدور الإنجابي للمرأة وتدني مركزها الاجتماعي وازدياد تعرضها للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري[١٣].

٣- حقوق الإنسان للطفل

حقوق الطفل تحميها كافة صكوك حقوق الإنسان الدولية وخاصة اتفاقية حقوق الطفل التي تضع للطفل تعريفا دولياً هو "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (المادة ١). وتؤكد الاتفاقية من جديد أن للطفل الحق في التمتع بالكثير من الحقوق التي تحمي البالغين (الحق في الحياة وفي عدم التعرض للتمييز وفي أمان الفرد على شخصه وفي الحرية والأمان وحرمة الحياة الخاصة والملجأ والتعبير وتكوين الجميعات والاجتماع والتعليم والصحة) بالإضافة إلى حقوق الطفل الخاصة التي حددتها الاتفاقية.

وللكثير من هذه الحقوق صلة بوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ورعايته وإعالته، مثل الحق في ألا يُتجر به، وفي الحماية من الدعارة والاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي حيث أن العنف الجنسي ضد الأطفال، في جملة أمور، يؤدي إلى زيادة احتمالات إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وحرية التماس جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين والحق في التعليم يمنحان الأطفال الحق في إعطاء وتلقي جميع ما يحتاجون إليه من معلومات تتصل بفيروس نقص المناعة البشري لتجنب الإصابة به ومواجهة الحالة إذا ما أُصيبوا به. كذلك فإن حق الطفل في حماية ومساعدة خاصتين إذا حُرم من بيئته العائلية، بما في ذلك الحصول على رعاية بديلة في إطار التبني، يحميه بصورة خاصة إذا أصبح يتيما بسبب فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وحق الطفل المعوق في حياة كاملة وكريمة وفي رعاية خاصة والحقوق المتصلة بإلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الطفل مثل الزواج المبكر وتشويه العضو التناسلي للأنثى وحرمان الفتاة من المساواة فيما يخص الإعالة والميراث، جميعها تكتسي أهمية بالغة في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وبموجب الاتفاقية سيتمكن الطفل

المصاب بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بفضل حقه في عدم التعرض للتمييز وفي حرمة الحياة الخاصة وأخيرا حقه في أن يكون طرفاً فاعلاً في تنميته الخاصة وفي الإعراب عن آرائه وفي أن تؤخذ هذه الآراء في الاعتبار لدى اتخاذ القرارات المتعلقة بحياته، من المشاركة في تصميم وتنفيذ برامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري الخاصة بالأطفال.

٤- الحق في التزوج وتأسيس أسرة وحماية الأسرة

يشمل الحق في التزوج وتأسيس أسرة حق "الرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، في التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين"، وفي التمتع "بحقوق متساوية بخصوص الزواج وخلال قيام الزواج وعند انحلاله" وحق الأسرة بوصفها "الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع في التمتع بحماية المجتمع والدولة"[١٤]. وواضح بالتالي إن تحليل الدم الإلزامي قبل الزواج و/أو طلب "شهادات بالسلامة من الإيدز" كشرط أساسي لمنح رخص الزواج بموجب قوانين الدولة أمر ينتهك حق المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[١٥]. ثانيا، تشكل عمليات الإجهاض أو التعقيم القسرية التي تتعرض لها النساء المصابات بالفيروس انتهاكاً لحق الإنسان في تأسيس أسرة فضلاً عن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه. وينبغي تزويد المرأة بمعلومات دقيقة عن احتمال نقل الفيروس خلال فترة ما حول الولادة لمساعدتها على الاختيار طوعاً وبوعي فيما يخص الإنجاب[١٦]. ثالثا، تُعد التدابير الرامية إلى ضمان حقوق متساوية للمرأة داخل الأسرة ضرورية لتمكينها من حمل زوجها/شريكها على الأخذ بممارسات جنسية مأمونة أو التخلي عن هذه العلاقة إذا لم تستطع الدفاع عن حقوقها (انظر أيضا حقوق الإنسان للمرأة أعلاه). وأخيرا، تقوّض السياسات التي تؤدي إلى إنكار وحدة الأسرة الاعتراف بالأسرة بوصفها الخلية الأساسية للمجتمع. وفيما يخص المهاجرين هناك دول كثيرة لا تسمح لهم باصطحاب أعضاء الأسرة مما يؤدي إلى عزلة يمكن أن تجعلهم أكثر عرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. أما فيما يخص اللاجئين فإن فرض تحليل الدم الإلزامي كشرط مسبق لمنع حق اللجوء يمكن أن يؤدي إلى حرمان أعضاء الأسرة المصابين بالفيروس من حق اللجوء بينما تحصل عليه بقية الأسرة.

٥- الحق في الخصوصية

تنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز "تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس". ويشمل الحق في حرمة الحياة الخاصة التزامات باحترام خصوصياته البدنية بما في ذلك وجوب التماس الموافقة الواعية على الخضوع لفحص لمعرفة ما إذا كان مصابا بفيروس نقص المناعة البشري وسرية المعلومات بما في ذلك ضرورة احترام سرية جميع المعلومات المتصلة بحالة الشخص فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري.

إن اهتمام الشخص بخصوصياته أمر يكتسي أهمية بالغة في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. أولا، بسبب الطابع التعسُّفي للفحص الإلزامي المتصل بفيروس نقص المناعة البشري، وثانيا، بسبب الوصم والتمييز المرتبطين بفقدان الخصوصية والسرية عند الكشف عن حالة الإصابة بهذا الفيروس. ومن مصلحة المجتمع الحفاظ على الخصوصية كي يشعر الناس بالأمان والطمأنينة لدى استخدام تدابير

الصحة العامة مثل خدمات الوقاية والرعاية الخاصة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. والاهتمام بالصحة العامة لا يبرر الفحص أو التسجيل المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري ما عدا في حالة التبرع بالدم أو بالأعضاء أو بالأنسجة حيث تفحص المنتجات البشرية، لا الشخص، قبل استخدامها في علاج شخص آخر. ويجب أن تحاط بسرية تامة المعلومات المتعلقة بالحالة المصلية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري التي يتم الحصول عليها خلال تحليل الدم أو النسيج المتبرع به.

وبذلك يشمل واجب الدول المتمثل في حماية الحق في الخصوصية الالتزام بكفالة وجود ضمانات كافية تؤمّن عدم إجراء أي فحص بدون موافقة واعية، وحماية السرية، خاصة فيما يتصل بالصحة والرعاية الاجتماعية وعدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بحالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري لأطراف ثالثة بدون موافقة الشخص المعني. وفي هذا السياق يجب على الدول أيضا أن تضمن حماية المعلومات الخاصة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري لدى إبلاغ وجمع البيانات الوبائية، وحماية الأفراد من التدخل التعسفي في خصوصياتهم في إطار عمليات التحقيق والإبلاغ التي تقوم بها وسائط الإعلام.

وفي المجتمعات والثقافات التي تولي فيها التقاليد اهتماما أكبر للجماعة قد يكون المريض أكثر استعداداً للسماح بإطلاع أسرته أو جماعته على الخبر السري. وفي هذه الظروف قد يكون إفشاء الخبر للأسرة أو الجماعة من مصلحة الشخص المعني فلا يكون في إفشاء السر إخلال بواجب الحفاظ على السرية. وقد رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين التي تجرم النشاط الجنسي السري بين لوطيين بالغين وراضيين تنتهك الحق في حرمة الحياة الخاصة المنصوص عليه في المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولاحظت اللجنة أن "... تجريم الاتصال الجنسي بين اللوطيين لا يمكن اعتباره وسيلة معقولة أو تدبيراً يتمشى مع الهدف المتمثل في منع انتشار الإصابة بالإيدز ... ويبدو أنه يعرقل إنفاذ برامج التثقيف الفعالة لمكافحة الإيدز بدفع العديد من الأشخاص المهددين بالإصابة بهذا المرض إلى الاختباء والعيش في سرية"[١٧].

كذلك لاحظت اللجنة أن لفظة "جنس" الواردة في المادة ٢٦ من العهد والتي تحرم التمييز لأسباب شتى لفظة تشمل "الميول الجنسية". وتوجد في بلدان كثيرة قوانين تجرم علاقات أو ممارسات جنسية معينة بين بالغين راضين مثل الزنا والفجور والاتصال الجنسي الفمّي واللواط. وهذا التجريم لا ينتهك الحق في حرمة الحياة الشخصية فحسب بل يعوق أيضا أنشطة التثقيف والوقاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

٦- الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته

يكتسي الحق في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته أهمية في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز نظرا للتقدم السريع والمتواصل في مجال الفحوص والأدوية العلاجية واستحداث لقاح. وتتعلق أهم المنجزات العلمية الأساسية ذات الصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بسلامة إمدادات الدم من فيروس نقص المناعة البشري واستخدام وسائل حيطة عالمية تمنع انتقال الفيروس في مختلف الأوساط بما في ذلك أوساط الرعاية الصحية. وفي هذا الصدد تعاني البلدان النامية، مع ذلك، من شحّ كبير في الموارد يحد ليس فقط من توفر هذه المنافع العلمية بل وكذلك من توفر الأدوية الوقائية الأساسية ضد الألم والمضادات الحيوية لمعالجة الأمراض المرتبطة بالفيروس. وفضلا عن ذلك، فإن فرص حصول الفئات

المحرومة و/أو المهمشة في المجتمعات على أنواع العلاج المتصل بالفيروس أو المشاركة في التجارب السريرية والتجارب الرامية إلى تطوير اللقاح قد تكون معدومة أو محدودة. وهناك حاجة ماسة إلى تقاسم عادل بين الدول وبين جميع الفئات داخل هذه الدول للأدوية الأساسية والعلاج فضلا عن أغلى الأدوية العلاجية وأكثرها تعقيدا عند الاقتضاء.

٧- الحق في حرية التنقل

يشمل الحق في حرية التنقل حق كل شخص موجود قانونيا في إقليم دولة من الدول في حرية التنقل داخل هذه الدولة وحرية اختيار مكان إقامته فضلا عن حق المواطنين في الدخول إلى بلدهم ومغادرته. وبالمثل لا يجوز طرد الأجنبي المقيم بصورة قانونية في بلد ما إلا بقرار قانوني ومع مراعاة الأصول الإجرائية فيما يخص الحماية.

ولا يوجد أي أساس منطقي متصل بالصحة العامة يبرر تقييد حرية التنقل أو اختيار مكان الإقامة بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري. والحمى الصفراء هي المرض الوحيد الذي تطلب بشأنه شهادة لأغراض السفر دوليا[١٨]. وبذلك فإن أية قيود تفرض على هذه الحقوق بسبب الإصابة بالفيروس المشتبه فيها أو الحقيقية وحدها، بما في ذلك فرز المسافرين الدوليين تحريا عن فيروس نقص المناعة البشري تُعد تمييزية ولا يمكن تبريرها بشواغل الصحة العامة.

وحيث تحظر الدول على المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الإقامة لمدة طويلة بسبب التكاليف الاقتصادية، يتوجب على هذه الدول ألا تفرد هذا المرض، على النقيض من حالات مماثلة، بمعاملة كهذه، وينبغي أن تثبت أن هذه التكاليف ستُتكبد فعلاً في حالة الأجنبي الذي يلتمس الإقامة. ولدى النظر في طلبات الدخول ينبغي أن ترجح كفة الشواغل الإنسانية مثل لم شمل الأسرة والحاجة إلى ملجأ على كافة الاعتبارات الاقتصادية.

٨- الحق في التماس ملجأ والتمتع به

لكل شخص الحق في أن يلتمس في بلدان أخرى ملجأ من الاضطهاد ويتمتع به. ولا يمكن للدول بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ بشأن مركز اللاجئين والقانون العرفي الدولي، طبقا لمبدأ عدم الطرد، أن ترد لاجئا إلى بلد يواجه فيه الاضطهاد. وبذلك لا يجوز للدول أن تعيد لاجئا إلى الاضطهاد بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشري. وفضلا عن ذلك، فحيثما عومل المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز معاملة يمكن القول عنها إنها اضطهاد، أمكن أن يشكل ذلك أساساً يؤهلهم للحصول على مركز اللاجئ.

وقد أصدر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في آذار/مارس ١٩٨٨ مبادئ توجيهية متصلة بالسياسة العامة تنص على عدم جعل اللاجئين وملتمسي اللجوء هدفا لتدابير خاصة تتعلق بالإصابة بالفيروس وتؤكد عدم وجود ما يبرر اللجوء إلى فحص اللاجئين للحيلولة دون منح حق اللجوء للمصابين به[١٩].

وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحق في التمتع بحماية القانون على قدم المساواة يحظر التمييز على صعيد القانون أو الممارسة في أي ميدان من الميادين التي تنظمها وتحميها السلطات العامة[٢٠].

وتشمل هذه الميادين أنظمة السفر وشروط الدخول وإجراءات الهجرة واللجوء. لهذا فعلى الرغم من أن الدخول إلى بلد أجنبي أو الحصول على حق اللجوء في بلد بعينه لا يشكل على الاطلاق حقا من حقوق الأجانب فإن التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري في إطار الأنظمة الخاصة بالسفر وشروط الدخول وإجراءات الهجرة واللجوء يشكل انتهاكا للحق في المساواة أمام القانون.

٩- حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه

تنص المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا للإجراء المقرر فيه".

لهذا لا ينبغي أبدا التدخّل تعسفاً في حق الشخص في الحرية وفي الأمان على شخصه لمجرد أنه مصاب بفيروس نقص المناعة البشري عن طريق استخدام تدابير من قبيل الحجر الصحي أو الاحتجاز في مستوطنات خاصة أو العزل. ولا يوجد أي مبرر ذي صلة بالصحة العامة لهذا الحرمان من الحرية. واتّضح، في الواقع، أن إدماج المصابين بالفيروس في المجتمعات المحلية والاستفادة من مشاركتهم في الحياة الاقتصادية والعامة يخدم مصالح الصحة العامة.

ويجوز فرض قيود على الحرية في الحالات الاستثنائية المقترنة بأحكام موضوعية تتعلق بسلوك متعمد وخطير. وينبغي معالجة هذه الحالات الاستثنائية بموجب النصوص العادية لقوانين الصحة العامة أو القوانين الجنائية ومع ما يجدر من مراعاة للأصول الإجرائية للحماية.

ويمكن أن يشكل الفحص الإلزامي الخاص بفيروس نقص المناعة البشري حرمانا من الحرية وانتهاكا لحق الفرد في الأمان على شخصه. حيث كثيرا ما يستخدم هذا التدبير القسري فيما يخص أقل الفئات قدرة على حماية نفسها لأنها تخضع لطائلة المؤسسات الحكومية أو القانون الجنائي وهذا يشمل الجنود والسجناء ومن يتعاطى الجنس والأشخاص الذين يتعاطون المخدرات بواسطة الحقن واللوطيون. ولا يوجد أي مبرر يتصل بالصحة العامة لهذا الفحص الإلزامي الخاص بفيروس نقص المناعة البشري. واحترام الحق في سلامة البدن يقتضي أن يكون الفحص طوعيا ويقوم على الموافقة المستندة إلى العلم.

١٠- الحق في التعليم

تنص المادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جزء منها على أن "لكل شخص حق في التعليم ... ويجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة ...". ويشمل هذا الحق ثلاثة مكونات عامة تنطبق في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. أولا، لكل من الأطفال والبالغين الحق في الحصول على خدمات تثقيفية تتصل بفيروس نقص المناعة البشري ولا سيما فيما يتعلق بالوقاية والرعاية. ويشكل الحصول على خدمات تثقيفية بشأن بهذا الوباء مكونا أساسيا منقذا للحياة من مكونات برامج الوقاية والرعاية الفعالة. ومن واجب الدولة أن تضمن، في كل تقليد ثقافي أو ديني، توافر الوسائل المناسبة لتضمين البرامج التعليمية داخل المدارس وخارجها معلومات فعالة عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. ولا ينبغي

اعتبار توفير التعليم والمعلومات للأطفال عاملا يشجع تجربة الجنس مبكرا لأنه، على العكس من ذلك، يؤخر النشاط الجنسي كما تبين الدراسات[٢١].

ثانيا، ينبغي للدول أن تضمن عدم حرمان أي من الأطفال والبالغين المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بصورة تمييزية، من فرص الحصول على التعليم، بما في ذلك الالتحاق بالمدارس والجامعات والحصول على الزمالات والتعليم في الخارج أو تعرضهم لقيود بسبب إصابتهم بهذا الفيروس. ولا يوجد أي أساس منطقي ذي صلة بالصحة العامة يبرر هذه التدابير نظراً لعدم وجود أي احتمال أن ينتقل الفيروس عن مجرد الاختلاط العادي في المعاهد التعليمية. ثالثاً ينبغي للدول أن تقوم، عن طريق التعليم، بنشر التفاهم والاحترام والتسامح وعدم التمييز فيما يخص الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

١١- حرية التعبير والإعلام

تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية في جزء منها على أن "لكل إنسان الحق في اعتناق آراء دون مضايقة ... ولكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين ..." وعليه، فإن هذا الحق يشمل الحق في التماس المعلومات عن الوقاية والرعاية فيما يخص فيروس نقص المناعة البشري وتلقيها ونقلها إلى الآخرين. وهذه المواد التثقيفية، التي قد تشمل بالضرورة معلومات مفصلة عن احتمالات نقل الفيروس وقد تكون موجهة إلى مجموعات ذات سلوك مخالف للقانون مثل الاحتقان بالمخدرات واللواط، عند الانطباق، مواد ينبغي ألا تخضع بصورة غير مشروعة للرقابة أو القوانين الخاصة بالسلوك المنافي للآداب أو القوانين التي تجعل من الأشخاص الذين ينقلون المعلومات مسؤولين عن "المساعدة والتحريض" على ارتكاب الجرائم. ومن واجب الدول ضمان توفير معلومات ملائمة وفعالة عن طرائق منع انتقال فيروس نقص المناعة البشري ونشر هذه المعلومات كي تستخدم في مختلف البيئات المتعددة الثقافات والتقاليد الدينية. وينبغي لوسائل الاعلام أن تحترم حقوق الإنسان وكرامته ولا سيما الحق في الخصوصية وتستخدم لغة مناسبة لدى تقديم تقارير عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وينبغي أن تكون التقارير التي تقدمها وسائل الإعلام عن هذا الوباء دقيقة وواقعية وحساسة وأن تتجنب الصور المقولبة والوصم.

١٢- حرية التجمع وتكوين الجمعيات

تنص المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية". وكثيراً ما منعت من هذا الحق منظمات غير حكومية عاملة في مجال حقوق الإنسان ومنظمات تقدم خدمات في مجال مكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنظمات مجتمعية حيث رفضت طلبات التسجيل التي قدمتها هذه المنظمات نتيجة انتقادها الملحوظ للحكومات أو نتيجة ما تركز عليه أنشطتها مثل تعاطي الجنس. وعموماً ينبغي أن تتمتع المنظمات غير الحكومية وأعضاؤها العاملون في ميدان حقوق الإنسان بالحقوق والحريات المعترف بها في صكوك حقوق الإنسان وبحماية القانون الوطني. وفيما يخص فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تشكل حرية التجمع وتكوين الجمعيات مع الآخرين عاملاً أساسياً لتكوين جماعات تمارس الدعوة والضغط والمساعدة الذاتية في مجال التصدي لفيروس نقص المناعة البشري لتمثيل مصالح مختلف المجموعات التي تعاني من فيروس نقص

المناعة البشري/الإيدز بمن في ذلك الأشخاص المصابون بهذا الفيروس وتلبية احتياجاتهم. ذلك لأن إعاقة التفاعل والحوار مع هذه المجموعات وغيرها من الجهات الفاعلة الاجتماعية والمجتمع المدني والحكومة وفيما بين هذه الجهات يقوض الصحة العامة وعملية التصدي الفعال لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز.

وعلاوة على ذلك ينبغي حماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من التمييز المباشر أو غير المباشر بسبب إصابتهم فيما يخص قبولهم في منظمات أرباب العمل أو النقابات العمالية واستمرار عضويتهم ومشاركتهم في أنشطتها وذلك طبقاً لصكوك منظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي. وفي الوقت ذاته يمكن أن تكون منظمات العمال وأرباب العمل عوامل هامة في إذكاء الوعي بالقضايا المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفي معالجة آثاره في مكان العمل.

١٣- الحق في المشاركة في الحياة السياسية والثقافية

إن إعمال الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة (٢٢) وفي الحياة الثقافية (٢٣) أساسي لضمان مشاركة أكثر الناس تضرراً بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج ذات الصلة بهذا الوباء. ويعزز هذه الحقوق مبادئ الديمقراطية القائمة على المشاركة التي تفترض مشاركة المصابين وأسرهم والنساء والأطفال والمجموعات المعرضة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تصميم وتنفيذ البرامج التي تكون أشد فعالية حين تصمم طبقاً للاحتياجات الخاصة لهذه المجموعات. ومن الأساسي أن يظل المصابون مندمجين تماماً في حياة المجتمع بجوانبها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وللأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الحق في هويتهم الثقافية وفي مختلف أشكال الإبداع كوسيلة للتعبير الفني وكنشاط علاجي على حد سواء. وقد ازداد الاعتراف بالتعبير عن الإبداع كوسيلة شعبية لنشر المعلومات عن فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومكافحة التعصب وكشكل علاجي من أشكال التضامن.

١٤ - الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه

يشمل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه، في جملة أمور، "الوقاية من الأمراض الوبائية وعلاجها ومكافحتها" و"تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض"[٢٤].

ولكي تفي الدول بهذه الالتزامات في سياق فيروس نقص المناعة البشري (الفيروس) ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ينبغي لها ضمان توفير المعلومات المناسبة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، والتثقيف والدعم، بما في ذلك الوصول إلى الخدمات المتاحة لذوي الأمراض المنقولة جنسياً، وإلى وسائل الوقاية (مثل العازل المطاطي ومعدات الحقن النظيفة) وإلى إجراء فحوصات طوعية وسرية مع التشاور قبل الفحوصات وبعدها، وذلك لتمكين الأفراد من حماية أنفسهم وحماية غيرهم من العدوى. وينبغي للدول أيضاً تأمين إمدادات مأمونة من الدم واتخاذ "احتياطات عامة" وذلك لمنع انتقال المرض في أماكن مثل

المستشفيات، وعيادات الأطباء، وعيادات أطباء الأسنان، ومستوصفات الوخز بالإبر، إلى جانب الأماكن غير الرسمية، كما يحصل خلال الولادات التي تجري في البيوت.

وينبغي للدول أيضاً تأمين الحصول على المعالجة والأدوية الكافية، ضمن السياق الإجمالي لسياسات الصحة العامة لهذه الدول، لكي يمكن للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري (الفيروس) ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) أن يعيشوا أطول وأوفق مدة ممكنة. كما ينبغي أن تُتاح للمصابين بالفيروس والإيدز إمكانية المشاركة في الاختبارات الاكلينيكية وأن تكون لهم حرية الاختيار من جميع الأدوية والعلاجات المتوفرة، بما فيها العلاجات البديلة، ومن الضروري تقديم الدعم الدولي من القطاعين العام والخاص إلى البلدان النامية لزيادة إمكانية الحصول فيها على الرعاية والمعالجة الصحية والأدوية والمعدات. وفي هذا السياق، ينبغي للدول أن تضمن عدم عرض أدوية انقضت مواعيد صلاحيتها أو أية مواد أخرى غير صالحة.

وقد يلزم قيام الدول باتخاذ تدابير خاصة تضمن لجميع فئات المجتمع، لا سيما المهمشة فيها، المساواة في الحصول على خدمات الوقاية والعناية والعلاج فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري. أما التزامات الدول في إطار حقوق الإنسان بمنع التمييز وضمان الخدمة والرعاية الطبيتين للجميع في حالة المرض فيقتضي من الدول ضمان عدم التمييز ضد أي شخص في ميدان الرعاية الصحية بسبب إصابته بفيروس نقص المناعة البشري.

١٥- الحق في مستوى معيشة كافٍ وفي خدمات الضمان الاجتماعي

تنص المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمّل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". والتمتع بالحق في مستوى معيشة كافٍ يُعتبر ضرورياً للتقليل من إمكانية التعرّض لمخاطر وآثار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري، لما له من اتصال بصفة خاصة بتلبية حاجات المصابين بالفيروس والإيدز و/أو أسرهم الذين أفقرتهم الإصابة بالفيروس أو الإيدز وجرتهم إلى زيادة التعرض للأمراض بفعل متلازمة نقص المناعة المكتسب، و/أو التمييز ضدهم الذي يمكن أن يؤدي إلى البطالة والتشرد والفقر. وإذا قامت الحكومات بترتيب للأولويات في هذه الخدمات، لأغراض توزيع الموارد، فالمفروض أن يحظى المصابون بالفيروس أو الإيدز والأشخاص الذين يعانون من حالات وأشكال عجز مماثلة بمعاملة تفضيلية بالنظر إلى ظروفهم القاسية.

وينبغي للدول أن تتخذ خطوات لضمان عدم التمييز ضد المصابين بالفيروس أو الإيدز بحرمانهم من مستوى معيشة كاف و/أو من الضمان الاجتماعي وخدمات الدعم بسبب وضعهم الصحي.

١٦ - الحق في العمل

"لكل شخص حق في العمل ... وفي شروط عمل عادلة ومرضية"[٢٥]. ويستتبع الحق في العمل حق كل شخص في الحصول على وظيفة دون أي شروط مسبقة ما عدا المؤهلات المهنية الضرورية ويُنتهك هذا الحق عندما يُطلب من طالب وظيفة أو موظف أن يجري فحصاً طبياً إجبارياً لفيروس نقص المناعة البشري ثم يُرفض توظيفه أو يُطرد من وظيفته أو يُحرم من الحصول على مزايا بالوظيفة تأسيساً على ايجابية نتيجة الفحص. وينبغي أن تضمن الدول السماح للأشخاص المصابين بالفيروس أو الإيدز بالعمل طالما هم قادرون على القيام بوظيفتهم. وكما هي الحال في أي مرض آخر، ينبغي أن تُقدَّم فيما بعد للمصابين بالفيروس أو الإيدز وسائل الراحة المعقولة لتمكينهم من متابعة العمل لأطول أجل ممكن، وأن تتاح لهم كغيرهم حرية الاستفادة من برامج المرض والعجز القائمة إذا لم تعد لهم قدرة على العمل. ولا ينبغي أن يُطلب من طالب وظيفة أو موظف أن يُفصح لصاحب العمل عن وضعه الصحي واصابته بفيروس نقص المناعة البشري ولا عندما يتقدم للحصول على التعويضات العمالية، ومعاشات التقاعد ومزايا التأمين الصحي. ويجب أن تمتد التزامات الدول بمنع جميع أشكال التمييز في مكان العمل، بما في ذلك التمييز على أساس الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، لتشمل القطاع الخاص.

لجميع الموظفين الحق في أوضاع عمل مأمونة وصحية كجزء من أحوال العمل المرضية. "ولا ينطوي العمل في الأغلبية العظمى للمهن والأماكن المهنية على مخاطر اكتساب أو انتقال فيروس نقص المناعة البشري بين العمال، أو من عامل إلى زبون، أو من زبون إلى عامل"[٢٦]. غير أنه إذا كانت هناك إمكانية لانتقال المرض في مكان العمل، كأماكن العناية الصحية مثلاً، فينبغي للدول أن تتخذ تدابير لتقليل مخاطر انتقال المرض. وينبغي أن يكون عمال القطاع الصحي بشكل خاص مدربين تدريباً صحيحاً في مجال الوقاية الشاملة لتجنب انتقال العدوى، كما ينبغي أن يزودوا بوسائل تنفيذ مثل هذه الاجراءات.

١٧- عدم التعرّض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يمكن أن ينشأ حق عدم التعرض للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حالتين في سياق الفيروس أو الإيدز عند معاملة السجناء وفيما يتصل بالعنف ضد النساء.

فالسجن عقوبة بالحرمان من الحرية، ولكنه لا ينبغي أن يؤدي إلى فقدان حقوق الإنسان أو الكرامة. وعلى الدولة بشكل خاص أن تضطلع، من خلال سلطات السجون، بواجب العناية بالسجناء، بما في ذلك واجب حماية حق جميع الأشخاص المحتجزين في الحياة والصحة. وقد يُشكل نكران حرية السجناء في الحصول على معلومات تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري، وبالتثقيف، وبوسائل الوقاية (مثل المطهرات، والعازل المطاطي، وأدوات الحقن النظيفة)، والفحوصات والاستشارات الطوعية، والخصوصية والعناية الصحية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، والإفادة من اختبارات المعالجة والاشتراك الطوعي في اختبارات المعالجة، قد يُشكل نكران كل هذا معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ويشمل واجب العناية أيضاً واجب مكافحة الاغتصاب في السجن وأشكال أخرى من الانتهاكات الجنسية التي قد تؤدي، في جملة أمور، إلى انتقال فيروس نقص المناعة البشري.

ومن ثم، ينبغي أن يخضع جميع السجناء الذين ينخرطون في سلوك خطر، بما في ذلك الاغتصاب والجنس القسري، للتأديب بناء على سلوكهم، دون الاشارة إلى إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري. وليس هناك مسوغ من صحة عامة أو أمن يخضع السجناء لفحوصات اجبارية لفيروس نقص المناعة البشري، أو يحرم السجناء المصابين بالفيروس أو الإيدز من حق التمتع بجميع الأنشطة المتوفرة لبقية نزلاء السجن. بل ليس هناك من مسوغ لعزل المصابين بالفيروس أو الإيدز عن نزلاء السجن الآخرين سوى رعاية صحة المصابين أنفسهم. وينبغي النظر في إخلاء سبيل السجناء المصابين بأمراض قاتلة، بما في ذلك الإيدز، قبل انقضاء مدة سجنهم العناية بمعالجتهم خارج السجن.

ويؤدي العنف ضد النساء بجميع أشكاله في أيام السلم وفي حالات المنازعات إلى زيادة تعرّض النساء والأطفال إلى خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشري. ويشمل هذا العنف الذي يشكل معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة أموراً منها العنف الجنسي، والاغتصاب (من الزوج أو غيره) وأشكالاً أخرى من الجنس القسري، إلى جانب الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال. ويتعين على الدول حماية النساء والأطفال من العنف الجنسي في الحياة العامة والخاصة على السواء.

ثانياً - مبادئ توجيهية للاجراءات التي تتخذها الدولة

ترد أدناه توصيات بمبادئ توجيهية يتعين على الدول تنفيذها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الفيروس أو الإيدز. وقد ترسخت هذه المبادئ التوجيهية في إطار من المعايير الدولية القائمة لحقوق الإنسان، كما تستند إلى خبرة سنوات عديدة في تحديد الاستراتيجيات التي برهنت عن نجاحها في التعامل مع الفيروس أو الإيدز. وتزود هذه المبادئ النموذجية ومعها الاستراتيجيات العملية، الدول بشواهد وأفكار لإعادة توجيه وتصميم سياساتها وبرامجها بما يضمن احترام حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وتمتعها بفعالية قصوى في مواجهة هذا الوباء. وينبغي للدول أن توفر ما يكفي من توجيه سياسي وموارد مالية لتنفيذ هذه الاستراتيجيات.

وتركّز المبادئ التوجيهية على أنشطة الدول بالنظر إلى ما ارتبطت به من التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان الدولية والاقليمية. غير أن هذا لا يعني إنكار مسؤوليات سواها من الفعاليات الأساسية الأخرى، كالقطاع الخاص، بما في ذلك المجموعات المهنية كعمال العناية الصحية، ووسائل الإعلام، والطوائف الدينية. وتقع على هذه الجماعات أيضاً مسؤولية عدم التورط في التمييز، ومسؤولية تنفيذ سياسات وممارسات وقائية وأخلاقية.

ألف - المسؤوليات والاجراءات المؤسسية

المبدأ التوجيهي الأول: الإطار الوطني

ينبغي أن تضع الدول إطاراً وطنياً فعالاً لاستجابتها لفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب بما يكفل اتباع نهج منسق تشاركي وشفاف قابل للمحاسبة، تندمج فيه عبر جميع فروع الحكومة مسؤوليات السياسة والبرامج المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز

واعتماداً على المؤسسات القائمة، وعلى مستوى تفشي الوباء والتثقيف المؤسسي، والحاجة إلى تفادي تداخل المسؤوليات، يجب النظر في وسائل التصدي التالية:

(أ) تشكيل لجنة مشتركة بين الوزارات لضمان التنمية المتكاملة والتنسيق الرفيع المستوى بين خطط العمل الوطنية التي تنفرد بها كل وزارة ولرصد وتنفيذ الاستراتيجيات الاضافية للفيروس/الإيدز، كما يرد أدناه. كما يجب إنشاء لجنة مشتركة بين الحكومات، في الأنظمة الاتحادية، تتمتع بتمثيل على مستوى المقاطعة/الولاية، إلى جانب التمثيل الوطني. وينبغي أن تضمن كل وزارة تكامل حقوق الإنسان وتلك الناجمة عن الفيروس أو الإيدز في جميع خططها وأنشطتها ذات الصلة، بما في ذلك:

التثقيف

القانون والعدل، بما في ذلك الشرطة والدوائر الاصلاحية

العلوم والأبحاث

العمالة والخدمات العامة

الرفاه، والضمان الاجتماعي والإسكان

الهجرة، والسكان الأصليون، والشؤون الخارجية والتعاون الإنمائي

الصحة

الخزانة والمالية

الدفاع، بما في ذلك الخدمات المسلحة

(ب) ضمان وجود محفل مستنير ومتطور للاعلام ولمناقشة السياسات وإصلاح القوانين، وذلك لتعميق مستوى تفهم المرض، على أن تشترك فيه كل وجهات النظر السياسية على المستويين الوطني والمحلي، كأن تنشأ مثلاً لجان برلمانية أو تشريعية تمثل فيها الأحزاب السياسية الكبيرة والصغيرة.

(ج) تشكيل أو تعزيز هيئات استشارية لإسداء المشورة للحكومة في المسائل القانونية والأخلاقية، كأن تنشأ مثلاً لجنة فرعية قانونية وأخلاقية تتبع اللجنة المشتركة بين الوزارات. ويجب أن يشمل التمثيل مهنيين (من الدوائر العامة ودوائر القانون والتربية، والعلوم، والطب البيولوجي، والاجتماع) والجماعات الدينية والمجتمعية، ومنظمات أصحاب العمل والعمال، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات خدمات الإيدز وشخصيات مسماة/خبراء، والأشخاص المصابين بالفيروس أو الإيدز.

(د) تقوية إحساس الفرع القضائي في الحكومة، بطرق تتسق مع الاستقلال القضائي بالمسائل القانونية والأخلاقية ومسائل حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الفيروس أو الإيدز، بطرق منها التثقيف القضائي ووضع مواد إعلامية قضائية.

(هـ) استمرار التفاعل بين مختلف فروع الحكومات والأفرقة الموضوعية التابعة للأمم المتحدة حول الفيروس والإيدز وغيرهما من الفعاليات الدولية الثنائية المعنية حتى تستمر الاستجابات الحكومية للفيروس والإيدز في مراعاة الاستخدام الأمثل للمساعدة التي يوفرها المجتمع الدولي. ويجب أن يفضي هذا التفاعل إلى أمور منها تعزيز التعاون والمساعدة في الحقول المتعلقة بحالات الفيروس والإيدز وحقوق الإنسان.

تعليق على المبدأ التوجيهي الأول

وحرصاً على فعالية الاستجابة لحالات الفيروس/الإيدز يتعين تعبئة الفعاليات الرئيسية في جميع فروع الحكومة في كل مجالات السياسة العامة حيث أنه لا يمكن معالجة تعقيدات الوباء إلا عن طريق الجمع بين مناهج حسنة التكامل والتنسيق. وينبغي أن تنشأ في جميع القطاعات قيادات تبرهن عن إخلاصها لحقوق الإنسان المتعلقة بحالات الفيروس/الإيدز. وينبغي للحكومات أن تتفادى تسييس حالات الفيروس والإيدز دون مقتضى، لما يؤدي إليه ذلك من تشتيت بطاقة الحكومة وتقسيم المجتمع المحلي، بينما المطلوب هو توليد شعور بالتضامن وتوافق في الآراء لمعالجة الوباء. ولا بد من الالتزام سياسياً بتخصيص موارد كافية لمواجهة الوباء في الدول. ولا يقل عن ذلك في الأهمية توجيه هذه الموارد نحو استراتيجيات منتجة ومنسقة. ويجب توضيح الأدوار وحدود المسؤولية داخل الحكومة، في هذا المجال وفي مسائل حقوق الإنسان أيضاً.

ولقد نشأ بالفعل في معظم البلدان لجان وطنية للإيدز. وتوجد في بعض البلدان أيضاً لجان على المستوى المحلي. غير أن استمرار عدم التنسيق في سياسة الحكومات وعدم إيلاء اهتمام خاص لمسائل حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالات الفيروس والإيدز يوحي بالحاجة للنظر في إنشاء هيكليات اضافية ممكنة، أو تعزيز وإعادة توجيه الهيكليات الموجودة لتهتم بالمسائل القانونية والأخلاقية. وهناك عدة نماذج للجان التنسيق هذه ولأفرقة استشارية متعددة التخصصات[٢٧]. ولا بد من الحرص على إيجاد تنسيق مماثل داخل وفيما بين المستويات الدنيا للحكومة. ولا معدى من التركيز على هذا التنسيق ليس فقط عند إنشاء هيئات متخصصة للفيروس والإيدز، بل أيضاً من أجل توفير مكان لمسائل حقوق الإنسان المتعلقة بالفيروس والإيدز في محافل التوجيه القائمة، من مثل اللقاءات المنتظمة لوزراء الصحة أو العدل أو الرعاية الاجتماعية مثلاً. ويجب أن تنشأ هيئة متعددة التخصصات ذات تمثيل مهني ومحلي لتقديم المشورة للحكومة في المسائل القانونية والأخلاقية. وينبغي أن تحرص هذه الهيئات على المستوى الوطني على التنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للإيدز، ومع مراعاة هذا البرنامج والوكالات الدولية الأخرى (المتبرعون، المتبرعون الثنائيون وغيرهما) لتعزيز التعاون وتقديم المساعدة في المجالات المتعلقة بالفيروس والإيدز وبحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي الثاني: دعم شراكة المجتمع المحلي

ينبغي للدول أن تكفل، من خلال الدعم السياسي والمالي، مشاورة المجتمع المحلي في جميع مراحل تصميم السياسة المعنية بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتنفيذ برامج هذه السياسة وتقييمها، وأن تمكن المنظمات المجتمعية من الاضطلاع بأنشطتها بصورة فعالة، وخاصة في مجال الأخلاق والقانون وحقوق الإنسان.

(أ) يجب أن يشمل تمثيل المجتمع المحلي المصابين بالفيروس والإيدز والمنظمات المجتمعية، منظمات خدمات الإيدز، والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وممثلين عن الفئات المعرضة[٢٨]. ويجب إنشاء آليات رسمية ومنتظمة لتسهيل استمرار الحوار مع ممثلي المجتمع المحلي وتلقي مساهماتهم وإدخالها في السياسات والبرامج الحكومية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري. ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال تقدم ممثلي المجتمع المحلي بتقارير منتظمة لمختلف الفروع الحكومية والبرلمانية والقضائية، الموصوفة في المبدأ التوجيهي الأول، وحلقات عمل مشتركة مع ممثلي المجتمع المحلي عن سياسة وتخطيط وتقييم استجابات الدولة، ومن خلال آليات لتلقي المكاتبات من المجتمع المحلي.

(ب) وينبغي رصد تمويل حكومي كافٍ لدعم المنظمات المجتمعية واستمرارها وتعزيزها في ميادين الدعم الأساسي، وبناء القدرة وتنفيذ الأنشطة، في ميادين منها الأخلاق فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري، وحقوق الإنسان والقانون. ويمكن لهذه الأنشطة أن تشمل تنظيم حلقات دراسية تدريبية وحلقات عمل، والربط الشبكي، ووضع مواد ترويجية وتثقيفية، وتقديم المشورة للزبائن بشأن حقوقهم الإنسانية والقانونية، وإحالة الزبائن إلى هيئات التظلم ذات الصلة، وجمع المعلومات عن مسائل حقوق الإنسان ومناصرة حقوق الإنسان.

تعليق على المبدأ التوجيهي الثاني

يملك شركاء المجتمع المحلي المعرفة والخبرة التي تحتاجها الدول لبلورة استجابات حكومية فعالة. ويصدق هذا بصفة خاصة بالنسبة لمسائل حقوق الإنسان، حيث أن ممثلي المجتمع المحلي يتأثرون مباشرة بمشاكل حقوق الإنسان أو يعملون مباشرة مع المتأثرين بها. ولذلك ينبغي للدول أن تأخذ في اعتبارها هذه المعرفة وتلك الخبرة عند وضع سياسات وبرامج الفيروس/الإيدز وتقييمهما، وأن تعترف بأهمية هذه المساهمات وإيجاد وسائل هيكلية للحصول عليها.

وتعتبر مساهمات المنظمات المجتمعية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات خدمات الإيدز، والأشخاص المصابين بالفيروس والإيدز، عنصراً أساسياً في محاولة التصدي الوطني الكامل للوباء، وخاصة في ميادين الأخلاق والقانون وحقوق الإنسان. وبما أن ممثلي المجتمع المحلي لا يملكون بالضرورة القدرة التنظيمية أو مهارات عملية في مجالات الدعوة والتأثير وحقوق الإنسان، فيجب تعزيز هذه المساهمة بتمويل من الدولة من أجل الدعم الإداري، وبناء القدرة، وتنمية الموارد البشرية، وتنفيذ الأنشطة. وإذ لا غنى عن المعلومات التي تجمعها المنظمات المجتمعية والمنظمات غير الحكومية من خلال الشكاوى في اطلاع الحكومات والمجتمع الدولي على مكامن أشد مشاكل حقوق الإنسان المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري خطورة وعن الاجراءات الفعالة التي ينبغي اتخاذها للتصدي لها.

باء - مراجعة القوانين، وخدمات الإصلاح والدعم

المبدأ التوجيهي الثالث: تشريعات الصحة العامة

ينبغي للدول أن تراجع وتصلح تشريعات الصحة العامة لكي تضمن أن تعالج تلك القوانين بصورة وافية مسائل الصحة العامة التي يثيرها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وألا تُطبق بصورة غير مناسبة على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أحكام تلك القوانين السارية على الأمراض المنقولة عرضاً وأن تكون تلك القوانين متمشية مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

يجب أن تتضمن تشريعات الصحة العامة المكوّنات التالية:

(أ) ينبغي لقانون الصحة العامة أن يمول سلطات الصحة العامة ويمكنها من تقديم صفيفة شاملة من الخدمات لمنع ومعالجة الفيروس والإيدز، بما فيها تقديم المعلومات ذات الصلة والتثقيف، وتيسير الفحوصات والمشاورات الطوعية، والخدمات المتعلقة بالأمراض المنقولة جنسياً وبالجنس والإنجاب للرجال والنساء، والعوازل المطاطية ومعالجة متعاطي المخدرات، وخدمات ومواد الحقن النظيف، إلى جانب المعالجة الوافية للأمراض المتصلة بالفيروس والإيدز، بما في ذلك الوقاية من الأوجاع.

(ب) وينبغي لتشريعات الصحة العامة أن تضمن، بصرف النظر عن فحوصات المراقبة والفحوصات الأخرى غير ذات الصلة بذلك التي تُجرى لأغراض وبائية، ألا يجري أي فحص للأفراد للكشف عن فيروس نقص المناعة البشري إلا بموافقة معلومة ومحددة منه وتحتاج أية استثناءات من الفحوصات الطوعية إلى تفويض قضائي محدَّد، يُمنح فقط بعد التقييم الواجب لأهمية اعتبارات الخصوصية والحرية ذات الصلة.

(ج) ونظراً للطبيعة الخطيرة لفحوصات فيروس نقص المناعة البشري، وحرصاً على توفير الحد الأقصى من الوقاية والعناية، ينبغي لتشريعات الصحة العامة أن تضمن تقديم المشورة قبل الفحوصات وبعدها في جميع الحالات، إن أمكن ذلك. وإزاء ما استحدث من إجراء الفحوصات منزلياً، ينبغي للدول أن تضمن مراعاة الضوابط النوعية، وأن توفر إلى أقصى حد ممكن خدمات تقديم المشورة والإحالة للذين يقومون بالفحوصات المنزلية، وأن توفر خدمات قانونية وخدمات دعم لمن يقعون ضحية لإساءة استعمال الفحوصات من قبل الغير.

(د) وينبغي لتشريعات الصحة العامة أن تضمن عدم إخضاع الناس لتدابير قسرية مثل العزل أو الاحتجاز أو على أساس اصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري. وفي حال تقييد حرية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري نتيجة تصرفاتهم غير الشرعية، ينبغي أن تضمن لهم الحماية التي توفرها الطرق القانونية (مثل الاشعارات وحقوق إعادة النظر/الاستئناف، وفترات أمرية ذات آجال مسماة لا غير مسماة، وحقوق التمثيل).

(هـ) وينبغي لتشريعات الصحة العامة ضمان إخضاع حالات الإصابة بالفيروس والإيدز المبلغ عنها لسلطات الصحة العامة لأغراض تتعلق بالأمراض الوبائية، لقواعد صارمة تحمي البيانات والخصوصية.

(و) وينبغي لتشريعات الصحة العامة ضمان حماية المعلومات المتعلقة بوضع الفرد المصاب بفيروس نقص المناعة البشري من أن تجمع أو تستعمل أو تكشف دون ترخيص في أماكن الرعاية الصحية وغيرها من الأماكن، وألا تستعمل المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري إلا بموافقة معلومة.

(ز) وينبغي لتشريعات الصحة العامة أن تأذن، لا أن تشترط على ممتهني الرعاية الصحية أن يُقرروا، في كل حالة على حدة ولاعتبارات اخلاقية، إبلاغ مزاولي الجنس مع المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشري عن وضع مرضاهم. وينبغي ألا يتخذ قرار كهذا إلا بعد استيفاء المعايير التالية:

أن يكون الشخص المعني المصاب بفيروس نقص المناعة البشري قد تلقى المشورة الكاملة

أن تكون المشورة المقدمة للشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشري قد فشلت في تحقيق التغييرات السلوكية المناسبة

أن يكون الشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشري قد رفض إبلاغ أو الموافقة على إبلاغ شريكه (أو شركائه)

أن يكون هناك خطر حقيقي يهدد بنقل عدوى فيروس نقص المناعة البشري إلى الشريك

أن يُعطى المصاب بفيروس نقص المناعة البشري إشعاراً مُسبقاً معقولاً

أن تُخفى هوية الشخص المصاب بفيروس نقص المناعة البشري عن شريكه (أو شركائه) إذا أمكن ذلك عملياً

أن تكون هناك متابعة، عند الضرورة، لضمان توفير الدعم للأشخاص المعنيين

(ح) ينبغي لتشريعات الصحة العامة أن تضمن خلو إمدادات الدم/الأنسجة/الأعضاء من فيروس نقص المناعة البشري وأية أمراض أخرى يحملها الدم.

(ط) ينبغي لقانون الصحة العامة أن يشترط تنفيذ احتياطات عامة لمنع العدوى في أماكن الرعاية الصحية والأماكن الأخرى التي يتعرض فيها الإنسان للدم وللسوائل الجسمية الأخرى. ويجب تزويد الأشخاص الذين يعملون في هذه الأماكن بالمعدات الملائمة والتدريب الملائم لتنفيذ هذه الأعمال الوقائية.

(ي) ينبغي لتشريعات الصحة العامة أن تشترط تلقي العاملين في مجال الرعاية الصحية حداً أدنى من التدريب الأخلاقي و/أو في مجال حقوق الإنسان لكي يُرخَّص لهم بممارسة وظيفتهم، كما ينبغي لها أن تُشجِّع جمعيات عاملي الرعاية الصحية المهنية على وضع وتنفيذ قواعد سلوك مبنية على حقوق الإنسان والأخلاق، تشمل المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري مثل السرّية وواجب توفير المعالجة.

المبدأ التوجيهي الرابع: القوانين الجنائية والأنظمة الاصلاحية

ينبغي للدول أن تراجع وأن تصلح القوانين الجنائية ونظم الاصلاحيات لتكفل تمشّيها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وألا يساء استخدامها في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو أن توجه ضدّ الجماعات المعرَّضة للخطر.

(أ) ينبغي ألاّ تشمل التشريعات الجنائية و/أو تشريعات الصحة العامة جرائم محددة تنصب على النقل المتعمّد والمقصود لفيروس نقص المناعة البشري، بل ينبغي أن تطبّق الجرائم الجنائية العامة على هذه الحالات الاستثنائية. ويجب الحرص عند هذا التطبيق على إثبات عناصر التوقع والعمد والسببيّة والرضا بطريقة قانونية وواضحة ينبني عليها حكم الادانة و/أو تغليظ العقوبات.

(ب) ينبغي إعادة النظر في القانون الجنائي الذي يحظر الأعمال الجنسية (بما فيها زنا المتزوجين وغير المتزوجين، واللواط، ولقاءات الجنس التجاري) بين البالغين المتراضين على اتيانها سراً، لالغائها. وأيا ما كان الأمر، ينبغي لها أن لا تعوق توفير الحماية وخدمات الرعاية الصحية للمصابين بالفيروس والإيدز.

(ج) وفيما يتعلق بامتهان الكبار للجنس دونما جناية على أحد، ينبغي إعادة النظر في القانون الجنائي لالغاء تجريم هذا النوع من العمل ثم ارساء ما يلزمه من قواعد لمراعاة الصحة والسلامة المهنيتين بصورة قانونية لحماية متمهني الجنس وزبائنهم، بما في ذلك دعم الجنس السليم خلال العمل الجنسي. وينبغي ألاّ يُعيق القانون الجنائي توفير الحماية وخدمات العناية الصحية لمتمهني الجنس وزبائنهم من الفيروس والإيدز. كما ينبغي أن يضمن القانون الجنائي حماية الأطفال ومتمهني الجنس البالغين ممن توجرَ بهم أو أُجبروا بطرق أخرى على الاشتغال بالجنس، من الاشتراك في صناعة الجنس، وأن لا يُحاكموا لمشاركتهم فيها، على أن يتم عـَزلُهم عن هذا العمل في الجنس وتزويدهم بخدمات الدعم الطبي والنفسي - الاجتماعي، بما فيها الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري.

(د) ينبغي ألاّ يقف القانون الجنائي عائقاً أمام التدابير التي تتخذها الدول لتقليل خطر العدوى بفيروس نقص المناعة البشري بين مستعملي المخدّرات بالحـَقـْن، ولتوفير العناية والمعالجة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري لمستعملي المخدّرات بالحقن. ويجب إعادة النظر في القانون الجنائي لأخذ ما يلي بعين الاعتبار:

- ترخيص أو تقنين وترويج برامج استبدال الإبر والمحاقن ....

- إلغاء القوانين التي تجرم حيازة الإبر والمحاقن وتوزيعها واتاحتها ....

(هـ) ينبغي لسلطات السجون أن تتخذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك تشغيل عدد واف من الموظفين، والمراقبة الفعالة والتدابير التأديبية المناسبة، لحماية السجناء من الاغتصاب والعنف الجنسي والإكراه الجنسي. كما ينبغي لسلطات السجون تسهيل حصول السجناء (وموظفي السجون، عند الاقتضاء) على المعلومات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، والتثقيف، والفحوصات والمشورات الطوعية، ووسائل الوقاية (العوازل المطاطية، والمطهرات ومعدات الحقن النظيفة)، والمعالجة والعناية الطبية والاشتراك

الطوعي في الاختبارات الطبية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، فضلاً عن تأمين السرية، كما ينبغي لها حظر الفحوصات الاجبارية والعَزْل ومنع الوصول إلى مرافق السجون، وامتيازات السجون وبرامج تسريح السجناء المصابين بفيروس نقص المناعة البشري. وينبغي توخي الرحمة والنظر في الافراج المبكّر عن السجناء المصابين بالإيدز.

المبدأ التوجيهي الخامس: مناهضة التمييز والقوانين الواقية

ينبغي للدول أن تسنّ أو تُعزّز قوانين مناهضةً للتمييز وغير ذلك من قوانين الحماية التي تحمي الجماعات المعرَّضة، والأشخاص الذين يعايشون فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، والأشخاص الذين يعانون من عجز، من التمييز في كلا القطاعين العام والخاص، وأن تكفل الخصوصية والسرّية والأخلاقيات في الأبحاث التي شارك فيها البشر، وأن تعزز التثقيف والوئام وأن توفر سبل انتصاف إدارية ومدنية فعالة وعاجلة.

(أ) ينبغي سنّ أو إعادة النظر في القوانين العامة المناهضة للتمييز لحماية الأشخاص المصابين بعدوى فيروس نقص المناعة البشري دونما أعراض مرضية، والأشخاص المصابين بالإيدز، وأولئك الذين يُشتَبَه فقط بإصابتهم بالفيروس أو الإيدز. كما ينبغي لهذه القوانين أن تحمي الجماعات التي تصبح أكثر تعرُّضا لخطر الاصابة بالفيروس أو الإيدز بسبب التمييز التي تواجهه. كما ينبغي سَنّ أو إعادة النظر في قوانين العجز لتدخل الفيروس والإيدز في تعريفها للعجز. ويجب أنْ يشمل مثل هذا التشريع ما يلي:

- ينبغي أن تكون الميادين التي يشملها التشريع واسعة قدر الإمكان على أن تمتد إلى العناية الصحية، والضمان الاجتماعي، ومزايا الرعاية الاجتماعية، والتوظيف، والتثقيف، والرياضة، والمسكن، والنوادي، والنقابات العمالية، وهيئات التأهيل، والوصول إلى خدمات النقل وسائر الخدمات؛

- ينبغي أن ينص التشريع على التمييز المباشر وغير المباشر، وكذلك على الحالات التي يدخل فيها الفيروس أو الإيدز سبباً إلى جانب أسباب كثيرة غيره للعمل التمييزي، كما ينبغي النظر في منع الوصم بالفيروس أو الإيدز؛

- ينبغي اتخاذ اجراءات قانونية و/أو إدارية فعالة ومستقلة وعاجلة لتصحيح الأوضاع، تنطوي فيما تنطوي على سمات منها التتبُّع السريع للحالات التي يكون فيها المدَّعي مريضا مرضا قاتلاً، ومنها القدرة على الاستقصاء لمعالجة حالات التمييز الكامنة في بناء السياسات والاجراءات، والقدرة على رفع القضايا تحت اسم مستعار وتقديم الدعاوى بالنيابة عن الغير، بما في ذلك إمكانية تأسيس منظمات للنفع العام تستطيع رفع القضايا بالنيابة عن الأشخاص المصابين بالفيروس أو الإيدز؛

- ينبغي أن تستند إعفاءات الإحالة على التقاعد والتأمين على الحياة إلى بيانات اكتوارية معقولة، حتى لا تعامل حالات الفيروس والإيدز معاملة تختلف عن الحالات الطبية المشابهة.

(ب) ينبغي إعادة النظر في القوانين التقليدية والعرفية التي تؤثّر في وضع ومعاملة جماعات المجتمع المختلفة في ضوء القوانين المناهضة للتمييز. وينبغي إصلاح هذه القوانين، إذا دعت الحاجة، لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لكي تتوفّر وسائل الانتصاف القانونية إذا ما أُسيء استعمال هذه القوانين واجراء حملات إعلامية وتثقيفية تعبوية للمجتمع للحمل على تغيير هذه القوانين والمواقف المرتبطة بها.

(ج) ينبغي سن قوانين عامة بشأن السرّية والخصوصية. وينبغي أنْ تُنْدرج المعلومات عن الأفراد التي تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري في إطار تعريفات البيانات الشخصية/الطبية التي تحظى بالحماية، كما ينبغي حظر أي استعمال غير مرخّص و/أو نشر أي معلومات عن الأفراد تتعلق بفيروس نقص المناعة البشري. وينبغي أن تُمكّن تشريعات الخصوصية الفرد من الاطلاع على سجلّه وطلب تعديل المعلومات الواردة فيه لضمان دقتها وصلتها بالموضوع وكمالها وحداثتها. وينبغي إنشاء وكالة مستقلة لمعالجة انتهاكات السرّية. وينبغي النص على تمكين الهيئات المهنية من النظر تأديبيا في حالات انتهاك السرّية بوصف ذلك سوء تصرف من الوجهة المهنية بموجب مدونات قواعد السلوك التي سيرد الكلام عنها أدناه[٣٠]. ويمكن أيضا إدراج تعدٍّي وسائل الإعلام غير المعقول على الخصوصية كأحد مكوِّنات المدونات المهنية التي تضبط نشاط الصحفيين. وينبغي السماح للأشخاص المصابين بالفيروس أو الإيدز بطلب حماية هويتهم وخصوصيتهم خلال الاجراءات القانونية التي تثار فيها معلومات تتعلق بهذه المسائل.

(د) ينبغي سن أو التوصل إلى قوانين وقواعد واتفاقيات جماعية لضمان الحقوق التالية في مكان العمل:

- سياسة وطنية حول الفيروس/الإيدز تتفق عليها هيئة ثلاثية.

- عدم الكشف عن فيروس نقص المناعة البشري عند التوظيف أو الترقية أو التدريب أو تقرير المزايا.

- السرّية فيما يتعلق بجميع المعلومات الطبية، بما في ذلك الوضع الصحي للفيروس أو الإيدز.

- ضمان الوظيفة للعمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري إلى حين عدم قدرتهم على العمل، بما في ذلك توفير ترتيبات عمل بديلة معقولة.

- ممارسات أمينة محددة للاسعافات الأولية وتوفير معدات للاسعافات الأولية مجهزة تجهيزاً وافياً.

- توفير حماية الضمان الاجتماعي والمنافع الأخرى للعمال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري، بما فيها التأمين على الحياة ومعاشات التقاعد، والتأمين الصحي، والمنح التي تدفع عند إنهاء العمل أو الموت.

- عناية صحية وافية يسهل الحصول عليها في مكان العمل أو بالقرب منه.

- توفّر إمدادات كافية من العازل المطاطي تـُوزّع مجاناً على العمال في مكان العمل.

- إشراك العمال في صنع القرارات في مسائل مكان العمل المتعلقة بالفيروس أو الإيدز.

- الحصول على معلومات وبرامج تثقيفية ذات صلة بالفيروس والإيدز، فضلا عما يتصل بذلك من مشورة وإحالة مناسبة.

- الحماية من وصمة العار والتمييز من قِبـَل الزملاء والنقابات وأصحاب الأعمال والزبائن.

- إدخال حكم مناسب في تشريع تعويضات العمال حول خطر انتقال عدوى فيروس نقص المناعة البشري بسبب المهنة (كالجروح التي يسببها الغرز بالإبر مثلاً)، يتناول عددا من المسائل منها فترة كمون العدوى الطويلة، وإجراء الفحوصات، وتقديم المشورة والسرّية.

(هـ) ينبغي سنّ أو تعزيز قوانين وقائية تنظم الحماية القانونية والأخلاقية عند اشتراك الأشخاص في الأبحاث، بما فيها البحوث المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، فيما يتعلق بالتالي:

- الانتقاء غير التمييزي للمشتركين، كالنساء والأطفال والأقليات مثلاً.

- الموافقة القائمة على المعرفة.

- سرية المعلومات الشخصية.

- الحصول المتكافئ على المعلومات والمنافع المنبثقة عن الأبحاث.

- تقديم المشورة، والحماية من التمييز، وتوفير الخدمات الصحية وخدمات الدعم خلال عملية الاشتراك وبعدها.

- إنشاء لجان استعراض أخلاقية محلية و/أو وطنية لضمان إجراء استعراضٍ أخلاقي مستقل ومتطور، وذلك بمشاركة أفراد المجتمع المحلي المعني في مشروع الأبحاث.

- الموافقة على الاستعمال الأمين والفعـّال للمستحضرات الصيدلية واللقاحات والأجهزة الطبية.

(و) ينبغي سنّ قوانين مناهضة للتمييز وقوانين حمائية لتخفيض عدد انتهاكات حقوق الإنسان ضد المرأة في سياق الفيروس والإيدز، وذلك للحد من خطر تعرّض النساء لعدوى فيروس نقص المناعة البشري ولأثر الفيروس والإيدز وعلى وجه الخصوص، ينبغي استعراض القوانين وإصلاحها لضمان مساواة المرأة في الملكية والعلاقات الزوجية وإتاحة فرص العمالة والفرص الاقتصادية لها، بحيث تـُزال القيود المفروضة على الحق في الملكية والميراث، وإبرام العقود والزواج، والحصول على القروض والتمويل، والمبادرة إلى الانفصال أو الطلاق، وتقاسم الموجودات على نحو منصف عند الطلاق أو الانفصال، والاحتفاظ بحضانة

الأطفال. وينبغي أيضاً سنّ قوانين تضمن للمرأة الحقوق الإنجابية والجنسية، بما في ذلك الحق في الحصول المستقل على المعلومات والخدمات الصحية المتعلقة بالانجاب والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وسُبُل تحديد النسل، بما فيها الإجهاض المأمون والقانوني وحرية الاختيار منها، والحق في تحديد عدد الأطفال والمباعدة المسافية بينهم، والحق في طلب ممارسات جنسية مأمونة، والحق في الحماية القانونية من العنف الجنسي خارج إطار الزوجية وداخله، بما فيها التنصيص قانوناً على الاغتصاب الزوجي. وينبغي لِسِنّ الموافقة على ممارسة الجنس والزواج أنْ تكون متناسبة فيما بين الذكور والإناث، كما ينبغي للقانون أنْ يحمي حق المرأة والفتاة في رفض الزواج والعلاقات الجنسية. وينبغي ألا تُعامل حالة إصابة الأب أو الطفل بفيروس نقص المناعة البشري معاملة تختلف عنها في أية حالة طبية مماثلة لدى اتخاذ قرارات بشأن الحضانة أو الرعاية أو التبنّي.

(ز) ينبغي سنّ قوانين لمكافحة التمييز والحماية بهدف الحد من انتهاكات حقوق الإنسان للأطفال في سياق الفيروس/الإيدز، وذلك للحد من تعرّض الأطفال للإصابة بفيروس نقص المناعة البشري وتعرّضهم لتأثير الفيروس/الإيدز. ولا بد لهذه القوانين من أن توفّر للأطفال فرصة الحصول على المعلومات والتوعية وسبل المنع داخل المدرسة وخارجها فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري، كما ينبغي لها تنظيم فرص حصول الأطفال على الفحص الطوعي بموافقة الطفل أو أحد أبويه أو الوصيّ عليه حسب الاقتضاء، كما ينبغي لهذه القوانين أن تحمي الأطفال من الفحوص الالزامية، لا سيّما إذا تَيَتَّموا بسبب الفيروس/الإيدز، وتوفير أشكال أخرى من الحماية للأيتام في مجالات منها الميراث و/أو الدعم. وينبغي لهذه التشريعات أيضاً أن تحمي الأطفال من الاستغلال الجنسي، وأن تنصّ على إعادة تأهيلهم في حالة تعرضهم للاستغلال والحرص على اعتبارهم ضحايا سلوك خاطئ لا يخضعون بسببه هم أنفسهم للعقوبات. كما ينبغي ضمان الحماية للأطفال في إطار القوانين الناظمة للعجز.

(ح) ينبغي سنّ قوانين لمكافحة التمييز والحماية بهدف الحد من انتهاكات حقوق الإنسان ضدّ الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال في سياق الفيروس/الإيدز توصلاً إلى أمور منها الحد من تعرّض الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال لعدوى فيروس نقص المناعة البشري أو لتأثير الفيروس/الإيدز. وينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض العقوبات على الذين يصمون بالعار الأشخاص الذين يقيمون علاقات جنسية مع أفراد من نفس الجنس، وأن يعترف قانوناً بالزيجات و/أو العلاقات الجنسية التي تجرى مع نفس الجنس، وأن توضع لهذه العلاقات أحكام للملكية والطلاق والميراث. وينبغي أن يكون سِنّ الموافقة على ممارسة الجنس والزواج متكافئاً في العلاقات الجنسية التي تجري بين طرفين من جنسين مختلفين أو من جنس واحد. ويجب إعادة النظر في القوانين وممارسات الشرطة فيما يتصل بالاعتداءات على الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال لضمان منح الحماية القانونية الوافية لهم في هذه الحالات.

(ط) ينبغي إزالة القوانين والقواعد التي تفرض قيوداً على تحرّكات وتجمّعات أفراد الجماعات المعرَّضة[٣١] في سياق الفيروس/الإيدز من القانون (أي عدم تجريمها) وعند إنفاذ القانون على السواء.

(ي) ينبغي أنْ تحظر تشريعات الصحة العامة والتشريعات الجنائية وتشريعات مكافحة التمييز إخضاع الجماعات المستهدَفَة لفحوصات فيروس نقص المناعة البشري الإلزامية، بما فيها الجماعات المعرَّضة[٣٢].

المبدأ التوجيهي السادس: تنظيم السلع والخدمات والمعلومات

ينبغي للدول أن تسنّ تشريعاً يكفل تنظيم السلع والخدمات والمعلومات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، بما يكفل توافر تدابير وخدمات وقاية نوعية على نطاق واسع وتوافر درجة مناسبة من الوقاية من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري ومن معلومات الرعاية، وتوافر التطبيب الآمن والفعال بتكلفة تكون في متناول اليد.

(أ) ينبغي سَنّ قوانين و/أو أنظمة تمكّن من تنفيذ سياسة النشر الواسع للمعلومات عن الفيروس/الإيدز من خلال وسائل الإعلام. وينبغي توجيه هذه المعلومات لكافة الناس، فضلا عن شتى الجماعات المعرَّضة التي قد تجد صعوبات في الحصول على معلومات كهذه. وينبغي أن تكون المعلومات عن الفيروس/الإيدز فعالة بالنسبة للجمهور المستهدف والاّ تتعرّض بطريقة غير مناسبة للرقابة أو لأية معايير بثّ أخرى.

(ب) ينبغي سَنّ قوانين و/أو أنظمة تضمن نوعية وتوافر فحوصات فيروس نقص المناعة البشري والمشورة المتعلقة به. وإذا سُمِحَ بتسويق الفحوصات المنزلية و/أو معدات فحوصات فيروس نقص المناعة البشري السريعة، فيجب تنظيمها على نحو صارم لضمان نوعيتها ودقتها. وكذلك تنبغي معالجة نتائج فقدان المعلومات المتعلقة بالأمراض الوبائية، وعدم توافر المشورة المرافقة لها، وخطر الاستخدامات غير المُرَخَّص بها، كما يحصل في حالات العمالة أو الهجرة. وينبغي إنشاء خدمات دعم قانونية واجتماعية لحماية الأفراد من إساءة الاستعمال الناتجة عن فحوصات كهذه.

(ج) ينبغي إنفاذ الضبط النوعي القانوني للعوازل المطاطية كما ينبغي رصد الامتثال للمعيار الدولي للعازل المطاطي بطريقة عملية. وينبغي إلغاء القيود المفروضة على إتاحة التدابير الوقائية، كالعوازل المطاطية والمطهرات والإبر والمحاقن النظيفة، كما يجب النظر في توفير هذه العوازل في ماكينات البيع التي تُوضَع في أماكن ملائمة، لما توفره طريقة التوزيع هذه للزبائن من سهولة متزايدة في الحصول عليها دون افصاح عن الشخصية.

(د) ينبغي إعادة النظر في الرسوم والقوانين الجمركية وضرائب القيمة المضافة لكي يتم توسيع نطاق الحصول على الأدوية المأمونة والفعالة بأسعار في متناول اليد.

(هـ) ينبغي سَنّ أو تعزيز قوانين حماية المستهلك أو تشريعات أخرى ذات صلة لمنع الادعاءات الاحتيالية فيما يتعلق بمأمونية وفعالية العقاقير واللقاحات والأدوات الطبية، بما فيها تلك التي تتعلق بالفيروس/الإيدز.

المبدأ التوجيهي السابع: خدمات الدعم القانونية

ينبغي للدول أن تُنفِّذ وتؤَيِّد خدمات دعم قانوني توعّي الأشخاص المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب لحقوقهم، وتوفر خدمات قانونية مجاناً لإعمال تلك الحقوق، وأن تنمي الدراية بالقضايا القانونية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري وتستخدم وسائل الحماية

بالإضافة إلى المحاكم، مثل مكاتب وزارات العدل، وأمناء المظالم ووحدات الشكاوى الصحية ولجان حقوق الإنسان.

ينبغي للدول النظر في السمات التالية عند إنشاء مثل هذه الخدمات:

(أ) دعم الدولة لنُظُم تقديم المساعدة القانونية المتخصصة في حالات الإصابة بالفيروس/الإيدز، والتي من الممكن أن تشمل مراكز المساعدات القانونية المحلية و/أو خدمات الدوائر القانونية في منظمات خدمات الإيدز.

(ب) قيام الدولة بتقديم الدعم أو الحوافز (كتخفيض الضريبة مثلاً) لشركات القطاع الخاص لتوفير خدمات خيرية للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز في ميادين مثل مناهضة التمييز، والعجز، وحقوق العناية الصحية (الموافقة عن علم والسرّية)، والملكية (الوصايا، الميراث)، وقانون العمالة.

(ج) قيام الدولة بدعم برامج التثقيف وزيادة الوعي واحترام الذات في أوساط الأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز فيما يتصل بحقوقهم و/أو بغية تمكينهم من وضع وتوزيع مواثيقهم/إعلاناتهم بشأن حقوقهم القانونية والانسانية؛ ودعم الدولة أيضا لهم لانتاج وتوزيع كراريس الحقوق القانونية، وأدلة الأفراد على الموارد، وكتيّبات[٣٣] وأدلة عملية، وكتب مدرسية للطلاب، ومناهج نموذجية لمواد تدريس القانون والتعليم المستمر في مجال القانون، ورسائل إخبارية، كل ذلك في سبيل تشجيع تبادل المعلومات وإقامة الشبكات. ويمكن لهذه المنشورات أن تتناول قانون الدعاوى، والاصلاحات التشريعية، والنظم الوطنية للإنفاذ والرصد في مجال انتهاكات حقوق الإنسان.

(د) قيام الدولة بدعم الخدمات والحماية القانونية في مجال نقص المناعة البشري من خلال مكاتب متنوعة مثل مكاتب وزارة العدل والنيابة العامة وغيرها من المكاتب القانونية، ووحدات الشكاوى الصحية، وأمانات المظالم، وهيئات حقوق الإنسان.

تعليق على المبادئ التوجيهية من ٣ إلى ٧

نظراً إلى أن القوانين تنظّم السلوك بين الدولة والفرد وفيما بين الأفراد، فإنها توفّر إطاراً أساسيا لمراعاة حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري. وفعالية هذا الإطار في حماية حقوق الإنسان تعتمد على قدرة النظام القانوني في مجتمع ما وعلى الفرص المتاحة أمام المواطنين للافادة منه. غير أن العديد من النظم القانونية في سائر أنحاء العالم لا تملك القدرة الكافية على ذلك، كما لا يتمتع السكان المهمّشون بفرص الافادة منها.

غير أنه يحدث أيضا أن يبالغ في التشديد على دور القانون في الاستجابة لنقص المناعة البشري مما يؤدّي إلى سياسات تتسم بالقسر وسوء المعاملة. ومع أنه من الممكن أن يكون للقانون دور تثقيفي ومعياري وأن يوفّر إطارا هاما لدعم برامج حماية حقوق الإنسان وفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب، إلاّ أنه لا يمكن الاعتماد عليه بوصفه الوسيلة الوحيدة للتثقيف، أو تغيير المواقف، أو إحداث تغيير في السلوك، أو حماية حقوق الإنسان. ولذا فإن الغرض من المبادئ التوجيهية ٣ إلى ٧ الآنفة

الذكر هو التشجيع على سَنّ تشريعات مفيدة وإيجابية، ووصف العناصر القانونية الأساسية اللازمة لتقديم الدعم لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، والبرامج الفعالة للوقاية والرعاية المتعلقة بهذا الفيروس، كما يُقْصد بها استكمال المبادئ التوجيهية الأخرى كافة الواردة في هذه الوثيقة.

أما المبادئ التوجيهية من ٣ إلى ٦ فهي تشجع وضع وإصلاح القوانين على نحو يجعل القوانين الوطنية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري متمشية مع معايير حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي. ومع أن محتوى الاستراتيجيات ينصب أساساً على القانون الوضعي، إلا أنه ينبغي لإصلاح القوانين أن يشمل أيضا القوانين التقليدية والعرفية. وينبغي لعملية استعراض وإصلاح القوانين المتعلقة بالفيروس/الإيدز أن تشكّل جزءا من الأنشطة العامة للدولة المتعلقة بمراعاة قواعد حقوق الإنسان، كما ينبغي جعلها جزءا لا يتجزأ من التصدي الوطني للإيدز لدى المجتمعات المحلية المتأثرة بحيث يضمن، ألا تكون التشريعات القائمة عقبة تعترض برامج الوقاية والرعاية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري (البرامج الخاصة بالسكان عموما وكذلك بالفئات المعرَّضة) ويحمي الأفراد من التمييز ضدهم من قِبَل الفعاليات الحكومية أو الأفراد العاديين أو المؤسسات. ومن المعترف به أن بعض التوصيات بشأن وضع وإصلاح القوانين، خاصة تلك التي تتعلق بوضع المرأة، واستعمال المخدرات، والعمل في صناعة الجنس ووضع الرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، قد تكون مثارا للجدل، بصفة خاصة، في السياقات الوطنية والثقافية والدينية. غير أن هذه المبادئ التوجيهية هي توصيات للدول تستند إلى معايير حقوق الإنسان الدولية القائمة بعد أن طُوِّرت وصُمِّمت لتُحقِّق، بطرق عملية، أهداف الصحة العامة فيما يتعلق بالفيروس والإيدز. ويتعين على الدول البحث عن أفضل الطرق للوفاء بالتزاماتها الدولية بشأن حقوق الإنسان وأن تحمي الصحة العامة ضمن سياقاتها السياسية والثقافية والدينية. وباستطاعة مفوّض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز والجهات التي ترعاه، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، كمنظمة العمل الدولية، تقديم المساعدة التقنية للحكومات في عملية استعراض القانون وإصلاحه.

يحث المبدأ التوجيهي السابق الدول (والقطاع الخاص) على تشجيع ودعم الخدمات القانونية المتخصصة والعامة وذلك لتمكين المصابين بالفيروس والإيدز والمجتمعات المحلية المتأثرة من إنفاذ حقوقهم الانسانية والقانونية عن طريق هذه الخدمات. كذلك ينبغي توافر المعلومات وموارد الأبحاث عن المسائل القانونية ومسائل حقوق الإنسان، وينبغي لهذه الخدمات أيضا معالجة مسألة الحد من تعرض الجماعات الضعيفة للإصابة بالفيروس والإيدز وتخفيف تأثير هذا المرض عليها، فمكان المعلومات وشكل (اللغة السهلة والمفهومة مثلاً) التي توفرهما هذه الخدمات يجعلها سهلة المنال لأعضاء هذه الجماعات. وتوجد نماذج لها في العديد من البلدان[٣٤].

جيم - التشجيع على ايجاد بيئة داعمة ومؤاتية

المبدأ التوجيهي ٨: المرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى[٣٥]

ينبغي للدول أن تتعاون مع المجتمع المحلي وأن تعمل من خلاله على التشجيع على ايجاد بيئة داعمة ومؤاتية للمرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى عن طريق التصدي لمظاهر التحامل واللامساواة الكامنة، وذلك من خلال الحوار المجتمعي والخدمات الاجتماعية والصحية المصممة خصيصاً لهذا الغرض، وتقديم الدعم للفئات المجتمعية.

(أ) ينبغي للدول أن تدعم إنشاء واستدامة رابطات مجتمعية مكونة من أعضاء مختلف الفئات الضعيفة، من أجل تعليم الأقران والتمكين وإحداث تغير إيجابي في السلوك والدعم الاجتماعي.

(ب) ينبغي للدول أن تعمل على دعم تنمية ما تقدمه المجتمعات المحلية الضعيفة وما تستفيد منه هذه المجتمعات من مشاريع توعية وإعلام وخدمات وافية ومُتَيَسِّرة وفعالة فيما يتعلق بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والرعاية بالمصابين به، وينبغي لها إشراك هذه المجتمعات المحلية إشراكاً فعالاً في وضع هذه البرامج وتنفيذها.

(ج) ينبغي للدول أن تدعم إنشاء محافل وطنية ومحلية لدراسة ما لوباء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من أثر في المرأة. وينبغي أن تكون هذه المحافل متعددة القطاعات بحيث تشمل تمثيلاً وقيادة من القطاعات الحكومية والمهنية والدينية والمجتمعية، وأن تدرس مسائل كالتالية:

- دور المرأة في البيت وفي الحياة العامة

- الحقوق الجنسية والإنجابية للمرأة والرجل، بما في ذلك قدرة المرأة على التفاوض على ممارسة الجنس بشكل أأمن واتخاذ قرارات فيما يتعلق بالإنجاب

- استراتيجيات من أجل زيادة الفرص التعليمية والاقتصادية المتاحة للمرأة

- توعية الجهات المقدمة للخدمات وتحسين خدمات الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي للمرأة

- ما للتقاليد الدينية والثقافية من أثر في المرأة

(د) ينبغي للدول تنفيذ برنامج عمل القاهرة الذي اعتمده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[٣٦]، وإعلان ومنهاج عمل بيجين الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة. وعلى وجه الخصوص، فإن الخدمات الصحية الأولية وما يتعلق بها من برامج وحملات إعلامية ينبغي أن تتضمن وجهة نظر المرأة. وينبغي القضاء على الممارسات التقليدية الضارة، بما فيها العنف ضد المرأة، وإيذاؤها جنسياً، واستغلالها، والزواج المبكر، وتشويه الأعضاء التناسلية للأنثى. وينبغي وضع تدابير إيجابية، بما فيها برامج التعليم الرسمي وغير الرسمي، وزيادة فرص العمل وخدمات الدعم.

(هـ) ينبغي للدول دعم منظمات المرأة بغية تضمين برامجها مسائل متعلقة بحقوق الإنسان للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(و) ينبغي للدول أن تكفل لجميع النساء والفتيات البالغات سن الإنجاب إمكانية الحصول على معلومات ومشورة دقيقة وشاملة عن منع انتشار الإصابة بفيروس المناعة البشرية والحيلولة دون خطر حدوث انتشار هذا الفيروس رأسياً، وأن تكفل لهن أيضاً فرص الوصول إلى الموارد المتاحة للتقليل من هذا الخطر إلى أدنى حد، أو الحمل إن قررن ذلك.

(ز) ينبغي للدول أن تكفل إمكانية وصول الأطفال والأحداث إلى قدر واف من المعلومات والتعليم فيما يتعلق بالصحة، بما في ذلك المعلومات المتصلة بالوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعناية الصحية بالمصابين به، داخل المدرسة وخارجها، بما يتناسب مع مستوى أعمارهم وقدرتهم على الاستيعاب وبما يمكنهم من التعامل بإيجابية ومسؤولية مع غريزتهم الجنسية. وينبغي أن تراعى في هذه المعلومات حقوق الطفل في الحصول على المعلومات وفي عدم التدخل في خصوصياته، وفي السرية، وفي احترامه، وفي إبداء الموافقة الواعية والحصول على وسائل الوقاية، وأن تراعى فيها أيضاً مسؤوليات الآباء وحقوقهم وواجباتهم. وينبغي للجهود الرامية إلى توعية الأطفال بحقوقهم أن تشمل حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بمن فيهم الأطفال.

(ح) ينبغي للدول أن تكفل للأطفال والأحداث فرصا وافية للوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية السرية، بما في ذلك موافاتهم بمعلومات عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والتماس المشورة، وتدابير الاختبار والوقاية، مثل تزويدهم بالواقي الذكري وبخدمات الدعم الاجتماعي في حال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وينبغي أن يتجلى في تقديم هذه الخدمات للأطفال/الأحداث التوازن المناسب بين حقوق الطفل/الحدث الذي سيتم إشراكه في اتخاذ القرارات وفقاً لقدراته الآخذة في التطور وحقوق الآباء/الأوصياء وواجباتهم فيما يتعلق بصحة الطفل ورفاهه.

(ط) ينبغي للدول أن تكفل تدريب وكالات رعاية الطفل، بما فيها دور تَبَنّي الأطفال وكفالتهم، مع إيلاء الاعتبار للمسائل المتصلة بإصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري بغية مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال المصابين بالفيروس وحمايتهم من الاختبار الإلزامي والتمييز والتخلي عنهم.

(ى) ينبغي للدول أن تدعم تنفيذ برامج مصممة خصيصاً بهدف الوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والعناية بالمصابين به، بحيث تكون هذه البرامج مِن أجل مَن تتاح لهم فرص قليلة للوصول إلى البرامج الرئيسية نظراً لتهميشهم بسبب اللغة أو الفقر أو وضعهم الاجتماعي أو القانوني أو الجسدي، مثل الأقليات والمهاجرين والسكان الأصليين واللاجئين والمهجَّرين داخلياً والمعوقين والسجناء والمشتغلين في الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال ومتعاطي المخدرات بالحقن الوريدي.

تعليق على المبدأ التوجيهي ٨

ينبغي للدول أن تتخذ إجراءات للتقليل مما يحيط الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من قابلية للتعرض للمخاطر ووصم وتمييز، وأن تشجع على ايجاد بيئة داعمة ومؤاتية عن طريق التصدي لمظاهر التحامل واللامساواة الكامنة في المجتمعات وإيجاد بيئة اجتماعية مفضية إلى حدوث تغير إيجابي في السلوك. وثمة جزء جوهري من هذه البيئة المؤاتية يتعلق بتمكين المرأة والشبيبة وفئات ضعيفة أخرى من معالجة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز باتخاذ تدابير لتحسين مركزها الاجتماعي والقانوني وإشراكها في تصميم البرامج وتنفيذها ومساعدتها على حشد مجتمعاتها المحلية. إن ضعف بعض الفئات يرجع إلى محدودية إمكانية وصولها إلى الموارد والمعلومات والتعليم وإلى افتقارها إلى الاستقلالية. وينبغي تصميم برامج وتدابير خاصة من أجل زيادة إمكانية الوصول هذه. وفي كثير من البلدان، ثمة منظمات مجتمعية ومنظمات غير حكومية قد بدأت بالفعل عملية إيجاد بيئة داعمة ومؤاتية في تصديها لوباء

الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. فيجب على الحكومات أن تعترف بهذه الجهود وأن تقدم دعماً معنوياً وقانونياً ومالياً وسياسياً في سبيل تعزيزها.

المبدأ التوجيهي ٩: تغيير المواقف التمييزية بواسطة التعليم والتدريب ووسائط الإعلام

ينبغي للدول أن تشجع على التوزيع الواسع النطاق والمستمر لبرامج إبداعية في مجالات التعليم والتدريب ووسائط الإعلام تستهدف صراحةً تغيير مواقف التمييز والوصم المرتبطة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتحويلها إلى مواقف تفهم وقبول.

(أ) ينبغي للدول أن تدعم الجهات المناسبة، مثل مجموعات وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية وشبكات الأشخاص الذين يتعايشون مع الإيدز، من أجل استنباط وتوزيع برامج لتعزيز احترام حقوق وكرامة هؤلاء الناس وأعضاء الفئات الضعيفة، باستخدام مجموعة واسعة من الوسائط (من أفلام ومسرح وتلفزيون وراديو ومطبوعات وعروض مسرحية وشهادات شخصية والشبكة الدولية (الإنترنِت) وصور وملصقات). ولا ينبغي لهذه البرامج تكريس القوالب الجامدة عن هذه الفئات، بل أن تبدد الخرافات والافتراضات السائدة عن أعضائها، وذلك بتصويرهم على أنهم أصدقاء وأقرباء وزملاء وجيران وشركاء. وينبغي زيادة الطمأنة فيما يتعلق بسبل انتقال الفيروس وبسلامة الاتصال الاجتماعي اليومي.

(ب) ينبغي للدول تشجيع المؤسسات التعليمية (المدارس الابتدائية والثانوية والجامعات وغيرها من الكليات الفنية أو ذات الدرجة الثالثة ومؤسسات تعليم الكبار والتعليم المستمر)، وتشجيع نقابات العمال وأماكن العمل على إدراج مسائل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان/عدم التمييز في المناهج التعليمية ذات الصلة، مثل العلاقات الإنسانية ودراسات المواطنية والدراسات الاجتماعية والدراسات القانونية والرعاية الصحية وإنفاذ القوانين والحياة العائلية و/أو التربية الجنسية ودورات الرفاه/المشورة.

(ج) ينبغي للدول دعم التدريب/الحلقات التدريبية بشأن حقوق الإنسان/المبادئ الأخلاقية المتصلة بالإصابة بالفيروس، من أجل الموظفين الحكوميين والشرطة وموظفي السجون ورجال السياسة، ومن أجل الزعماء المجتمعيين والدينيين والموظفين المهنيين.

(د) ينبغي للدول تشجيع وسائط الإعلام وصناعات الدعاية على أن تكون حساسة إزاء مسائل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان وعلى التقليل من توخي الإثارة في تقديم التقارير واستخدام القوالب الجامدة استخداماً غير مناسب، وخاصة فيما يتصل بالفئات المحرومة والضعيفة. وينبغي أن يشمل هذا التدريب إنتاج الموارد المفيدة، مثل الكتيبات التي تتضمن مصطلحات مناسبة، والقضاء على استخدام عبارات تنطوي على الوصم، وصنع مدونة لقواعد السلوك المهنية لضمان احترام السرّية والخصوصيات.

(هـ) ينبغي للدول دعم التدريب الهادف وتعليم الأقران وتبادل المعلومات من أجل موظفي منظمة الأشخاص الذين يتعايشون مع الإيدز ومن أجل متطوعي المنظمات المجتمعية ومنظمات خدمات الإيدز

وزعماء الفئات الضعيفة، لزيادة توعيتهم بحقوق الإنسان وسبل تعزيز هذه الحقوق. وعلى نقيض ذلك، ينبغي تثقيف وتدريب العاملين في مجالات حقوق الإنسان الأخرى بشأن مسائل حقوق الإنسان المتعلقة تحديداً بالمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية.

(و) ينبغي للدول دعم بذل جهود بديلة مثل البرامج الإذاعية أو المناقشات المُيَسَّرة من أجل تَخَطّي مشاكل إمكانية وصول الأفراد المتواجدين في المناطق الريفية النائية أو الأُميين أو من لا مأوى لهم أو المهَمَّشين، أو أعضاء أقليات ناطقة بلغات إثنية، ممن لا تتاح لهم إمكانية مشاهدة التلفزيون أو الأفلام أو أشرطة الفيديو.

تعليق على المبدأ التوجيهي ٩

إن استخدام معايير رسمية ووضعها موضع التنفيذ من خلال الإجراءات الحكومية والقانون فقط لا يمكن أن يغير المواقف السلبية ومظاهر التحامل التي تحيط بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ليحولها إلى احترام لحقوق الإنسان. لقد تَبَيَّن أن وضع البرامج العامة المصممة خصيصاً للتقليل من الوصم يساعد على ايجاد بيئة داعمة أكثر تسامحاً وتفهماً[٣٧]. وإن نطاق هذه البرامج ينبغي أن يكون مزيجاً من البرامج العامة والمركَّزة التي تُستخدم فيها وسائط شتى، منها العروض الإبداعية والدرامية، والحملات الإعلامية المستمرة التي تَحُضّ على التسامح والإشراك، والحلقات التدريبية والدراسية التعليمية والتفاعلية. وينبغي أن يكون الهدف من ذلك هو الاعتراض على المعتقدات ومظاهر التحامل والمواقف العقابية القائمة على الجهل، وذلك بمناشدة الناس على التعاطف مع أفراد بارزين في المجتمع. إن البرمجة القائمة على الخوف قد تأتي بعكس النتائج المتوخاة منها، إذ أنها تولّد تمييزاً مَرَدُّه الذعر.

المبدأ التوجيهي ١٠: وضع معايير للقطاعين العام والخاص وآليات لوضع هذه المعايير موضع التنفيذ

ينبغي أن تكفل الدول للقطاعين الحكومي والخاص أن يضعا مدونات لقواعد السلوك بشأن المسائل المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز تترجم مبادئ حقوق الإنسان إلى مدونات للمسؤولية والممارسة المهنيتين، مع ايجاد آليات مرافِقة من أجل تنفيذ هذه المدونات وإنفاذها.

(أ) ينبغي للدول أن تطلب إلى الجماعات المهنية، لا سيما الموظفون المهنيون العاملون في مجال الرعاية الصحية، وغير ذلك من صناعات القطاع الخاص (مثل القانون والتأمين) وضع وإنفاذ مدونات قواعد السلوك الخاصة بها التي تعالج مسائل حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز وأن تشجعها على ذلك. ويكون من بين المسائل ذات الصلة مسائل مثل السرية والموافقة الواعية على الاختبار، وواجب المعالجة، وواجب ضمان ايجاد أماكن عمل سليمة، والتقليل من قابلية التعرض للمخاطر والتمييز، والسبل العملية لمعالجة التجاوزات/سوء السلوك.

(ب) ينبغي للدول أن تطلب من فرادى الحكومات تقديم حافظات لشرح كيفية استيفاء معايير حقوق الإنسان في سياساتها وممارساتها، وفي تشريعاتها ولوائحها الرسمية، على جميع مراحل تقديم

الخدمات. وينبغي أن يتم التنسيق بين هذه المعايير في الإطار الوطني المشروح في المبدأ ١ وأن تكون متاحة لعامة الناس، بعد أن يتم إشراك الجماعات المحلية والمهنية في هذه العملية.

(ج) ينبغي للدول وضع آليات متعددة القطاعات لضمان المساءلة، أو التشجيع على وضع هذه الآليات. وينطوي هذا على مشاركة جميع الجهات المعنية على قدم المساواة (من وكالات حكومية، وممثلين عن الصناعات، ورابطات مهنية، ومنظمات غير حكومية، ومستهلكين، ومقدمي خدمات، ومستفيدين منها). وينبغي أن يكون الهدف المشترك النهوض بمعايير الخدمة وتعزيز الروابط والاتصال وضمان تدفق المعلومات بحرّية.

تعليق على المبدأ التوجيهي ١٠

إن وضع معايير في القطاعين العام والخاص وبواسطتهما هو أمر هام. فأولاً، تترجم هذه المعايير مبادئ حقوق الإنسان إلى ممارسة عملية من منظور داخلي وتعكس بشكل أوثق شواغل المجتمع المحلي. وثانياً، يُحتمل أن تكون أكثر عمليةً وقبولاً لدى القطاع المعني. وثالثاً، يكون احتمال الأخذ بهذه المعايير ووضعها موضع التنفيذ أكبر إذا ما وضعها القطاع ذاته. وأخيراً، قد يكون أثرها فورياً أكثر من أثر التشريع.

المبدأ التوجيهي ١١: رصد الدولة لحقوق الإنسان وإنفاذها لها

ينبغي للدول أن تكفل آليات الرصد والإنفاذ لضمان حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز، بما في ذلك حقوق الإنسان للمصابين وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

(أ) ينبغي للدول أن تجمع معلومات عن حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن تقوم، مستخدمة هذه المعلومات أساساً لتطوير السياسات والبرامج وإصلاحها، بتقديم تقارير عن مسائل حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس إلى الهيئات التعاهدية ذات الصلة في الأمم المتحدة كجزء من التزاماتها في تقديم التقارير بمقتضى أحكام المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.

(ب) ينبغي للدول ايجاد جهات وصل فيما يتعلق بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في الفروع الحكومية ذات الصلة، بما في ذلك البرامج الوطنية للإيدز، وإدارات الشرطة والإصلاحيات، والسلطة القضائية، والجهات الحكومية المقدمة للخدمات الصحية والاجتماعية، والجيش، من أجل رصد حالات الإخلال بحقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس وتيسير فرص وصول الفئات المحرومة والضعيفة إلى هذه الفروع. وينبغي وضع مؤشرات أو معالم أداء تبين حالات محددة للامتثال لمعايير حقوق الإنسان، وذلك من أجل السياسات والبرامج ذات الصلة.

(ج) ينبغي للدول أن تقدم لمنظمات خدمات الإيدز والمنظمات المجتمعية دعماً سياسياً ومادياً وفي مجال الموارد البشرية من أجل بناء القدرات على وضع معايير حقوق الإنسان ورصد هذه المعايير. وينبغي للدول تقديم الدعم للمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان من أجل بناء قدراتها في معايير حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وفي رصد هذه المعايير.

(د) ينبغي للدول أن تدعم إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، مثل لجان حقوق الإنسان وأمناء المظالم المتصلة بهذه الحقوق، و/أو أن تُعَيِّن أمناء مظالم متصلة بالإصابة بالفيروس/الإيدز في الوكالات القائمة حالياً أو المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات القانونية الوطنية ولجان إصلاح القوانين.

(هـ) ينبغي للدول أن تعمل على تعزيز حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس في المحافل الدولية وأن تكفل إدماجها في سياسات المنظمات الدولية وبرامجها، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة كما ينبغي للدول أن توافي المنظمات الحكومية الدولية بالموارد المادية والبشرية المطلوبة من أجل العمل الفعال في هذا الميدان.

تعليق على المبدأ التوجيهي ١١

إن وضع وتعزيز معايير حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية لا يكفيان وحدهما للتصدي لحالات الإخلال بحقوق الإنسان في سياق الإصابة بالفيروس/الإيدز. فلا بد من وضع آليات فعالة على الصعيدين الوطني والمجتمعي لرصد وإنفاذ حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس. وينبغي للحكومات أن تعتبر هذا جزءاً من مسؤوليتها الوطنية في التصدي للإصابة بالفيروس/الإيدز. وينبغي الإعلان عن وجود آليات رصد، لا سيما فيما بين شبكات الأشخاص الذين يتعايشون مع الإيدز، بغية زيادة استخدام هذه الآليات وزيادة أثرها إلى أقصى حد. والرصد ضروري من أجل جمع المعلومات وصياغة السياسة وتنقيحها وتحديد أولويات التغيير ومعالم قياس الأداء. وينبغي أن يكون الرصد إيجابياً وسلبياً على السواء، أي ينبغي الإبلاغ عن الممارسة الجيدة بغية توفير نماذج يضاهيها الآخرون، فضلاً عن تعيين حالات الإخلال. وبإمكان القطاع غير الحكومي توفير وسيلة هامة لرصد حالات الإخلال بحقوق الإنسان، إذا ما أُريد له أن يقوم بذلك، حيث إنه كثيراً ما يكون على اتصال أوثق مع المجتمعات المتأثرة. وقد تكون الهيئات الرسمية المعنية بالنظر في المظالم بيروقراطية بدرجة أكبر مما ينبغي، وقد تكون إجراءاتها مُنَغِّصة وتستهلك وقتاً أطول مما ينبغي من أجل اجتذاب عَيِّنة تمثيلية من الشكاوى. والتدريب ضروري من أجل قيام المشتركين المجتَمعيِّين بتطوير مهاراتهم كيما يتسنى لهم تحليل النتائج والإبلاغ عنها على مستوى من الجودة يحظى بثقة الدول والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ١٢: التعاون الدولي

ينبغي للدول أن تتعاون، من خلال جميع البرامج والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، على تبادل المعرفة والخبرة فيما يتعلق بمسائل حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وينبغي لها أن تكفل إيجاد آليات فعالة لحماية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بالفيروس/الإيدز على الصعيد الدولي.

(أ) ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية الراهنة وبتقرير الاجتماع الاستشاري الدولي الثاني المعني بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، وأن تطلب إلى الدول أن تنظر بعناية في هذه المبادئ التوجيهية وتعمل على تنفيذها في تصديها على المستويات الوطنية ودون الوطنية والمحلية لمسألة الإصابة بالفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان.

(ب) ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى الهيئات التعاهدية المعنية بحقوق الإنسان والمقررين الخاصين والممثلين، وإلى الأفرقة العاملة التابعة لها، أن تحيط علماً بالمبادئ التوجيهية وتُضَمِّن أنشطتها وتقاريرها كل ما ينشأ من مسائل في إطار المبادئ التوجيهية فيما يتصل باختصاصات هذه الهيئات.

(ج) ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن ترجو من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز والهيئات المشتركة في رعايته (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي) وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة تضمين جميع أنشطتها تعزيز المبادئ التوجيهية.

(د) ينبغي للجنة حقوق الإنسان تعيين مقرر خاص معني بحقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتكليفه، في جملة أمور أخرى، بتشجيع الدول على تنفيذ المبادئ التوجيهية ورصد تنفيذها لها، وبتشجيع منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئات حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، على تعزيز هذه المبادئ التوجيهية.

(هـ) ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تشجع مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على ضمان نشر المبادئ التوجيهية في مكتبه وفي المركز وإدراجها في جميع أنشطته وبرامجه المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما ما يتعلق منها بالتعاون التقني ورصد هيئات وأجهزة حقوق الإنسان وتقديم الدعم لها.

(و) ينبغي للدول، في إطار التزاماتها بتقديم التقارير الدورية إلى هيئات الأمم المتحدة لرصد المعاهدات وبمقتضى أحكام الاتفاقيات الإقليمية، أن تقدم تقارير عن تنفيذها للمبادئ التوجيهية وغيرها من شواغل حقوق الإنسان ذات الصلة بالإصابة بالفيروس/الإيدز الناشئة بمقتضى أحكام المعاهدات المختلفة.

(ز) ينبغي للدول أن تكفل، على الصعيد القطري، أن تشمل تعاونها مع الأفرقة الموضوعية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز، ترويج المبادئ التوجيهية وتنفيذها، بما في ذلك حشد ما يكفي من الدعم السياسي والمالي من أجل هذا التنفيذ.

(ح) ينبغي للدول أن تعمل، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات العاملة في ميدان حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على القيام بما يلي:

- دعم ترجمة المبادئ التوجيهية إلى اللغات الوطنية ولغات الأقليات

- إيجاد آلية يمكن الوصول إليها على نطاق واسع الاتصال والتنسيق من أجل تبادل المعلومات عن المبادئ التوجيهية وحقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس

- دعم وضع دليل موارد بشأن الإعلانات/المعاهدات الدولية، فضلاً عن بيانات وتقارير السياسة العامة بشأن الإصابة بالفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان، بغية تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ المبادئ التوجيهية

- دعم مشاريع التعليم والمناصرة المتعددة الثقافات بشأن الإصابة بالفيروس/الإيدز وحقوق الإنسان، بما في ذلك توعية جماعات حقوق الإنسان بشأن الإصابة بالفيروس/الإيدز، وتوعية الجماعات المصابة بالفيروس/الإيدز والجماعات الضعيفة بشأن مسائل حقوق الإنسان، والاستراتيجيات اللازمة لرصد وحماية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بالفيروس/الإيدز، باستخدام المبادئ التوجيهية كأداة تعليمية

- دعم إنشاء آلية لإتاحة المجال لمنظمات قائمة حالياً معنية بحقوق الإنسان ومنظمات معنية بالإصابة بالفيروس/الإيدز للعمل معاً استراتيجياً في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس/الإيدز وللمعرضين للإصابة به، بما في ذلك من خلال تنفيذ المبادئ التوجيهية

- دعم إنشاء آلية لرصد حالات الإخلال بحقوق الإنسان والإعلان عنها في سياق الإصابة بالفيروس/الإيدز

- دعم إيجاد آلية لحشد استجابة عامة الشعب لحقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس وتنفيذ المبادئ التوجيهية، بما في ذلك تبادل البرامج والتدريب، فيما بين مختلف المجتمعات المحلية، سواء داخل المناطق الإقليمية أو عبرها

- دعوة الزعماء الدينيين والتقليديين إلى تبني مسائل حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس والمشاركة في تنفيذ المبادئ التوجيهية

- دعم وضع دليل لمساعدة منظمات حقوق الإنسان ومنظمات خدمات الإيدز على المطالبة بتنفيذ المبادئ التوجيهية

- دعم تعيين وتمويل المنظمات غير الحكومية ومنظمات خدمات الإيدز على الصعيد القطري لتنسيق استجابة المنظمات غير الحكومية على الصعيد الوطني في سبيل تعزيز المبادئ التوجيهية

- تقديم المساعدة التقنية والمالية لدعم مبادرات المنظمات غير الحكومية الوطنية والإقليمية للتواصل في المسائل المتعلقة بالأخلاقيات والقانون وحقوق الإنسان لتمكينها من نشر المبادئ التوجيهية والدعوة إلى وضعها موضع التنفيذ

(ط) ينبغي للدول أن تقوم، من خلال آليات إقليمية لحقوق الإنسان، بتشجيع نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية وإدماجها في أعمال هذه الهيئات.

تعليق على المبدأ التوجيهي ١٢

إن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها تضم بعض أكثر المحافل فعالية وقوة، التي يمكن للدول من خلالها تبادل المعلومات والخبرات عن مسائل حقوق الإنسان المتصلة بالإصابة بالفيروس والتعاضد على الاستجابة للإصابة بالفيروس/الإيدز استجابة قائمة على الحقوق. وبإمكان الدول، في عملها مع هذه الهيئات وحسن إدارتها لها، أن تستخدم هذه الهيئات كأدوات لتعزيز المبادئ التوجيهية. غير أنه يتوجب على هذه الدول أن تشجع هذه الهيئات وتتيح لها، من خلال الدعم السياسي والمالي، اتخاذ إجراءات فعالة ومستدامة في سبيل تعزيز المبادئ التوجيهية، وأن تستجيب لما تنجزه هذه الهيئات من أعمال باتخاذها إجراءات معينة على الصعيد الوطني.

النتائج

من المستحسن أن تعمل الدول على تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية ضماناً لاحترام حقوق الإنسان المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وضماناً للاستجابة الفعالة والشمولية من جانب هيئات الصحة العامة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. تستند هذه المبادئ التوجيهية إلى الخبرة المكتسبة من أفضل الممارسات التي ثبتت فعاليتها خلال السنوات الـ ١٥ الأخيرة. إن الدول، بتنفيذها هذه المبادئ التوجيهية، تتمكن من تحاشي السياسات والممارسات السلبية والقصرية التي كان لها أثر مدمر في حياة الناس وفي البرامج الوطنية المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

إن احتمال التصدي للجوانب العملية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية يكون أكبر في حال وجود قيادة بشأن هذه المسألة في الجهازين التنفيذي والتشريعي للحكومة وفي حال وضع هياكل متعددة القطاعات والإبقاء على هذه الهياكل. إن إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة، إلى جانب المهنيين والزعماء الدينيين والمجتمعيين، بوصفهم شركاء متساوين، هو أمر حيوي من أجل وضع وتنفيذ أية سياسة من السياسات.

ونظراً لأن التشريع الوطني يوفر إطاراً حاسماً لحماية حقوق الإنسان المتصلة بإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، فإن كثيراً من المبادئ التوجيهية تتصل بضرورة إصلاح القانون. وثمة أداة رئيسية أخرى للتغير الاجتماعي هي توفير بيئة داعمة ومؤاتية يمكن بواسطتها القيام بأنشطة الوقاية والرعاية والدعم المتصلة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية. ويمكن إيجاد جزء من هذه البيئة المؤاتية عن طريق تغيير المواقف من خلال التعليم العام والهادف، وحملات الإعلام والتعليم الموجهة لعامة الناس والتي تتناول حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والتسامح معهم وإشراكهم في المجتمع. وثمة جزء آخر من هذه البيئة المؤاتية يتعلم لتمكين المرأة والفئات الضعيفة من التصدي بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز عن طريق اتخاذ تدابير لتحسين مركزهم الاجتماعي والقانوني ومساعدتها على حشد مجتمعاتها المحلية.

ما زالت الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تشكل تحدياً لمجتمعاتنا بطرق عديدة. فهي تتطلب من الدول والمجتمعات المحلية والأفراد أن يسألوا أنفسهم أسئلة بالغة الصعوبة، ما برحت مطروحة في مجتمعاتنا، والتماس إجابات على هذه الأسئلة. ومع تفشي الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لم يعد بوسعنا تحاشي الإجابة على هذه الأسئلة، حيث أن ذلك من شأنه أن يعرض حياة الملايين من الرجال والنساء والأطفال للخطر. وتتعلق هذه الأسئلة بدوري المرأة والرجل، ومركز الفئات المهمشة أو غير القانونية، والتزامات الدول فيما يتعلق بالإنفاق الصحي، ودور القانون في بلوغ أهداف الصحة العامة، ومضمون الخصوصيات بين الأفراد وبين الأفراد وحكوماتهم، ومسؤولية الناس في حماية أنفسهم وحماية الآخرين وقدرتهم على ذلك، فضلاً عن العلاقة بين حقوق الإنسان والصحة والحياة. هذه المبادئ التوجيهية هي وسائل لتقديم الإرشاد فيما يتعلق بهذه الأسئلة الصعبة، هذا الإرشاد الذي نشأ عن نظام حقوق الإنسان الدولي وعن العمل الشجاع والملهم الذي قام به الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم، مثبتين بذلك أن حماية حقوق الإنسان يعني حماية الصحة والحياة والسعادة في عالم مصاب بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

تذييل

تاريخ الاعتراف بأهمية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

خلال سنوات عديدة منذ بدء الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ما برحت هيئات حكومية دولية وغير حكومية وحكومية شتى تقر بالارتباط الهام بين حماية حقوق الإنسان وحالات الاستجابة الفعالة للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ويرد أدناه شرح موجز لبعض هذه الحالات.

عقدت منظمة الصحة العالمية اجتماعاً استشارياً دولياً بشأن التشريع الصحي والأخلاقي في ميداني الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في نيسان/أبريل ١٩٨٨ في أوسلو. ودعا الاجتماع إلى إزالة الحواجز بين المصابين وغير المصابين وإقامة حواجز فعلية (أي الواقيات الذكرية) بين الأفراد والفيروس. وفي ١٣ أيار/مايو ١٩٨٨، أصدرت جمعية الصحة العالمية القرار ج ص ع ٢٤/٤١ وعنوانه "تجنب التمييز ضد المصابين بعدوى فيروس العوز المناعي البشري ومرضى الإيدز"، الذي يؤكد على ما لاحترام حقوق الإنسان من أهمية حيوية من أجل نجاح البرامج الوطنية لمكافحة الإيدز والوقاية منه ويحث الدول الأطراف على تجنب الإجراءات التمييزية عند تقديم الخدمات وفرص العمل والسفر. أما القرار ج ص ع ٣٥/٤٥ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٢، فهو يعترف بأنه ليس هناك ما يُسَوِّغ، من وجهة نظر الصحة العامة، اتخاذ أي تدابير تحد من حقوق الأفراد، ولا سيما التدابير المتعلقة بفرض التقصي الإجباري. وفي عام ١٩٩٠، أجرت منظمة الصحة العالمية، حلقات تدريبية إقليمية بشأن الجوانب القانونية والأخلاقية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سول وبرازافيل ونيودلهي. وتم في أولى هذه الحلقات التدريبية وضع مبادئ توجيهية لتقييم التدابير القانونية الجارية ووضع تدابير للمستقبل لمكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ليتم استخدامها كقائمة من قبل البلدان التي تنظر في مسائل السياسات القانونية[٣٨]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ قام مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا والرابطة الدولية للحقوق والبشرية بعقد اجتماع استشاري للبلدان الأوروبية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق الصحة العامة وحقوق الإنسان في براغ، تم فيه النظر في إعلان وميثاق الحقوق والبشرية، وصدر عنه بيان تم وضعه بتوافق الآراء (بيان براغ). وعقد مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا أثناء عام ١٩٩٥ ثلاثة اجتماعات استشارية أخرى بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والقانون المتعلق بها وإصلاحه، فيما يتعلق ببلدان أوروبا الشرقية ووسط آسيا.

وعقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي اجتماعات استشارية فيما بين البلدان بشأن الأخلاق والقانون والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، في سيبو (الفلبين) في أيار/مايو ١٩٩٣ وفي داكار في حزيران/يونيه ١٩٩٤[٣٩]. وأسفر هذان الاجتماعان الاستشاريان عن وثائق تم وضعهما بتوافق الآراء يؤكدان الالتزام بالروح التطوعية والأخلاق وحقوق الإنسان للمتأثرين (بيان سيبو الاعتقادي وإعلان داكار). كما عقد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حلقات تدريبية إقليمية بشأن قانون الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية وإصلاح هذا القانون في آسيا والمحيط الهادي في كولومبو، وبيجين، ونادي (فيجي) في عام ١٩٩٥.

إن برامج إصلاح القانون التي تركز على حقوق الإنسان ما برحت جارية في بلدان مثل استراليا وكندا والولايات المتحدة وجنوب أفريقيا وفي منطقة أمريكا اللاتينية، إلى جانب شبكات المحامين والعاملين والناشطين في القطاع القانوني على الصعيدين الحكومي والمجتمعي. وما برح أحد الموجزات المحددة لهذه الجماعات النجاح في سن تشريع لمناهضة التمييز على الصعيدين الوطني والمحلي يتم فيه تعريف العجز تعريفاً واسع النطاق وحساساً بدرجة كافية بحيث يشمل صراحة الإصابة بالفيروس/الإيدز. ويوجد هذا التشريع المدني في الولايات المتحدة والمملكة المتحدة واستراليا ونيوزيلندا وهونغ كونغ. وفي فرنسا، يرد هذا التعريف في قانون العقوبات. ويوجد لدى بعض البلدان ضمانات دستورية لحقوق الإنسان لها آليات إنفاذ عملية، مثل الميثاق الكندي للحقوق.

وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قراريها ١٨٧/٤٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و٢٠٣/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الحاجة إلى مواجهة التمييز واحترام حقوق الإنسان وأقرت بأن التدابير التمييزية تؤدي إلى التستر على المرض بحيث تصبح مكافحته أمراً أكثر صعوبة، دون أن توقف انتشاره. وإن المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، فيما يتعلق بالتمييز ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والأشخاص الذين يتعايشون مع الإيدز، قد قدما سلسلة من التقارير إلى اللجنة الفرعية في الفترة بين ١٩٩٠ و١٩٩٣[٤٠]. وأكد المقرر الخاص في تقاريره ضرورة وضع برامج تعليمية لإيجاد مناخ حقيقي لاحترام حقوق الإنسان بغية استئصال الممارسات التمييزية المنافية للقانون الدولي. ولا يمكن إعمال الحق في الصحة إلا بإحاطة الناس علماً بوسائل الوقاية. ولاحظ المقرر الخاص على وجه الخصوص الحالة الضعيفة للمرأة والطفل في انتشار الفيروس. ومنذ عام ١٩٨٩، اعتمدت اللجنة الفرعية، في دوراتها الثانوية، قرارات بشأن التمييز ضد الأشخاص الذين يتعايشون مع الفيروس/الإيدز[٤١].

كما اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في دوراتها السنوية المعقودة منذ عام ١٩٩٠، قرارات عديدة بشأن حقوق الإنسان والإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تؤكد، في جملة أمور أخرى، أن التمييز على أساس حالة الإصابة، الفعلية أو المفترضة، بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة حالياً لحقوق الإنسان، وأن عبارة "أي حالة أخرى" الواردة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز في هذه النصوص "ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز"[٤٢].

كما تم الاضطلاع بدراسات دولية أكاديمية هامة عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان، بما في ذلك دراسات أجراها بول سيغ هارت الراحل من أجل مؤسسة الرابطة الطبية البريطانية المعنية بالإيدز[٤٣]؛ ومركز فرانسوا - كزافييه بانيوو للصحة وحقوق الإنسان، وكلية جامعة هارفارد للصحة العامة، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[٤٤]؛ واللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بالإيدز في كندا[٤٥]؛ ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية[٤٦]؛ والمركز الدانمركي لحقوق الإنسان[٤٨]؛ وبرنامج جامعة جورج تاون - جونز هوبكنز في مجالي القانون والصحة العامة[٤٩].

وقد اعتمدت في مؤتمرات واجتماعات وطنية ودولية مواثيق وإعلانات عديدة تقر، تحديداً أو عموماً، بحقوق الإنسان للأشخاص الذين يتعايشون مع الفيروس، ومنها المواثيق والإعلانات التالية:

- إعلان لندن بشأن الوقاية من الإيدز، اجتماع القمة العالمي لوزراء الصحة، ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

- إعلان باريس بشأن المرأة والطفل والإيدز، ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩

- توصية بشأن المسائل الأخلاقية للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية في مجال الرعاية الصحية والمجال الاجتماعي، لجنة وزراء مجلس أوروبا، ستراسبورغ، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (Rec. 89/14)

- مجلس أوروبا، لجنة الوزراء، التوصية R(87)25 المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق باتباع سياسة أوروبية مشتركة بشأن الصحة العامة لمكافحة الإيدز، ستراسبورغ، ١٩٨٧

- الاتحاد الأوروبي، قرارات البرلمان والمجلس الأوروبيين بشأن برنامج "أوروبا لمكافحة الإيدز" (بما في ذلك المقرر 91-317-EEC والمقرر 1279/95/EC)

- إعلان الحقوق الأساسية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، اللجنة المنظمة لشبكة أمريكا اللاتينية للمنظمات المجتمعية غير الحكومية المكافحة للإيدز، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩

- إعلان حقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، المملكة المتحدة، ١٩٩١

- الإعلان الاسترالي لحقوق المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الرابطة الوطنية للأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ١٩٩١

- بيان براغ، الاجتماع الاستشاري لبلدان أوروبا بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في سياق الصحة العامة وحقوق الإنسان، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

- إعلان وميثاق حركة الحقوق والإنسانية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ١٩٩٢[٥٠]

- ميثاق اتحاد مجموعة شركات جنوب أفريقيا بشأن الحقوق المتعلقة بالإيدز والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

- بيان الاعتقاد الصادر في سيبو عن الاجتماعات الاستشارية التي عقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما بين البلدان بشأن الأخلاقيات والقانون والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، الفلبين، أيار/مايو ١٩٩٣

- إعلان داكار الصادر عن الاجتماعات الاستشارية التي عقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما بين البلدان بشأن الأخلاقيات والقانون والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، السنغال، تموز/يوليه ١٩٩٤

- إعلان بنوم بن بشأن المرأة وحقوق الإنسان والتحدي الذي تمثله الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، كمبوديا، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤

- إعلان باريس الصادر عن اجتماع القمة العالمي المعني بالإيدز، باريس، ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

- ميثاق ماليزيا بشأن الإيدز: الحقوق المشتركة والمسؤوليات المشتركة، ١٩٩٥

- مقترح شيانغ ماي بشأن حقوق الإنسان والسياسة العامة فيما يتعلق بالأشخاص الذين يتعايشون مع الفيروس/الإيدز، المقدم إلى حكومة تايلند الملكية، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

- العهد الخاص بحقوق الإنسان لمنظمات خدمات الإيدز لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

- بيان مونتريال للحقوق والاحتياجات العالمية للأشخاص الذين يتعايشون مع مرض الإيدز

- إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج عمل اجتماع القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، آذار/مارس ١٩٩٥

- إعلان وخطة عمل نيودلهي بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، المؤتمر الدولي المتعدد التخصصات: الإيدز والقانون والإنسانية، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

إن صياغة هذه المبادئ التوجيهية هو تتويج لهذه الأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية ومحاولة للاستفادة من أفضل سمات الوثائق الوارد شرحها أعلاه، مع التركيز أيضاً على خطط العمل الاستراتيجية الرامية إلى وضعها موضع التنفيذ. وقد لوحظ أنه، على الرغم من وجود بعض التدابير الإيجابية على الصعيد الوطني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، هناك فجوة واضحة بين السياسة المعلنة ووضعها موضع التنفيذ على أرض الواقع[٥١]. ومن المأمول أن تساعد هذه المبادئ التوجيهية بوصفها أداة عملية للدول في تصميم سياساتها واستراتيجياتها الوطنية المتعلقة بالإصابة بالفيروس/الإيدز وفي تنسيق هذه السياسات والاستراتيجيات وتنفيذها، على سد الفجوة بين المبادئ والممارسة وأن تكون مفيدة في التصدي للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز تصدياً فعالاً وقائماً على الحقوق.

الحواشي

(١) تقرير المشاورة الدولية بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان، جنيف، من ٢٦ إلى ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (HR/PUB/90/2).

(٢) للاطلاع على التقارير والقرارات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنتها الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، انظر تذييل هذا المرفق.

(٣) J. Dwyer, "Legislating AIDS A way: The Limited Role of Legal Persuasion in Minimizing the Spread of HIV", in 9 Journal of Contemporary Health Law and Policy 167 (1993).

(٤) لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، سيشار إلى هذه المجموعات بالمجموعات "الضعيفة" حتى وإن كان من المعترف به أن درجة ومصدر ضعف المجموعات هذه يختلفان اختلافاً كبيراً داخل البلدان وحسب المناطق.

(٥) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(٦) تشمل هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب وعدم التعرض للاسترقاق أو الاستعباد، والحماية من السجن لعدم الوفاء بالدين، وعدم الخضوع لقوانين جزائية رجعية الأثر، وحق الفرد في أن يعترف له بالشخصية القانونية والحق في حرية الفكر والوجدان والدين.

(٧) P. Sieghart, AIDS and Human Rights; A UK Perspective, British Medical Association Foundation for AIDS, London, 1989, p. 12 - 25.

(٨) انظر في جملة أمور قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٤٤ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ و١٩٩٦/٤٣ المؤرخ في ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦.

(٩) تشمل الفئات الأخرى التي تستهدفها تحديداً تدابير تمييزية في سياق التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من قبيل الفرز الإجباري الجيش والشرطة وقوات حفظ السلام والحوامل والمرضى في المستشفيات والسياح والفنانين والمصابين بالنزاف أو السل أو الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي وسائقي الشاحنات والمستفيدين من الزمالات. وقد يتعرض شركاء حياتهم وأسرهم وأصدقاؤهم والأشخاص الذين يقدمون لهم الرعاية هم أيضاً للتميز على أساس الإصابة المفترضة بفيروس نقص المناعة البشرية.

(١٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (٣٧)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/45/40، المجلد الأول، المرفق السادس ألف.

الحواشي (تابع)

(١١) انظر تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بالمرأة وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ودور الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، الذي عقدته شعبة النهوض بالمرأة، فيينا ٢٤ - ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (EGM/AIDS/1990/1).

(١٢) إعلان ومنهاج عمل بيجين، المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (A/CONF.177/20).

(١٣) اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٥ (الدورة التاسعة، ١٩٩٠). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38)، الفصل الرابع.

(١٤) المادة ١٦، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(١٥) ينبغي أن يكون بإمكان المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أن يتزوجوا ويمارسوا أشكال النشاط الجنسي التي لا تعرض شركاء حياتهم للإصابة بالمرض. والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، شأنهم، شأن جميع الأشخاص الذين يعلمون أو يظنون أنهم مصابون بهذا الفيروس. مسؤولون عن عدم تعريض الآخرين للإصابة بهذه العدوى، من حيث لا يدرون، وذلك عن طريق الامتناع عن الاتصال الجنسي أو عن طريق الممارسة الجنسية المأمونة مثلاً.

(١٦) تقدر احتمالات أن تلد امرأة مصابة بفيروس نقص المناعة البشري طفلاً مصاباً به بـ ١ من ٣. وقد يخفض هذا المعدل بصورة كبيرة إذا استطاعت المرأة أن تتلقى علاجاً بمضادات الفيروسات القهقرية قبل الولادة وبعدها. وبما أن الأمر يقتضي اتخاذ قرارات أخلاقية وشخصية في غاية الصعوبة والتعقيد فإن من اللازم أن يترك للمرأة الخيار فيما يخص الإنجاب، وذلك بمشاركة شريك حياتها إن أمكن ذلك.

(١٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٩٩٢/٤٨٨، نيكولاس تونان ضد استراليا، (الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الدورة الخامسة عشرة). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/49/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع هاء، الفقرة ٨ - ٥، الصفحة ٢٧٩.

(١٨) اللوائح الصحية العالمية لمنظمة الصحة العالمية (١٩٦٩).

(١٩) السياسة الصحية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ (UNHCR/IDM).

(٢٠) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ١٨ (٣٧)، المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٢١) M. Alexander, "Information and Education Laws" in Dr. Jayasuriya (ed.) HIV Law, Ethics and Human Rights.

(٢٢) المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢٣) المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٤) المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٥) المادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(٢٦) مشاورات حول الإيدز ومكان العمل (منظمة الصحة الدولية، بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية)، جنيف، ١٩٨٨، الفرع الثاني، المقدمة.

(٢٧) من الأمثلة الناجمة على اللجان التنسيقية المشتركة بين الوزارات واللجنة الوطنية لمنع ومكافحة الإيدز التي يرأسها رئيس وزراء تايلند منذ ١٩٩١. ومن النماذج الأخرى فريق الاتصال الاتحادي البرلماني في استراليا، والمجلس التنسيقي الوطني للإيدز في ساموا الغربية، والمجلس الوطني للإيدز في الفلبين، واللجنة الوطنية للإيدز في الولايات المتحدة. وهناك مثال آخر جدير بالذكر هو اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز التي أنشأها رئيس جمهورية أوكرانيا كهيئة حكومية خاصة.

(٢٨) للاطلاع على قائمة بالفئات المعرَّضة، انظر الفرع الأول، المقدمة.

(٢٩) انظر المبدأ التوجيهي الحادي عشر أدناه.

(٣٠) انظر المبدأ التوجيهي العاشر أدناه.

(٣١) للاطلاع على قائمة بالفئات المعرَّضة، انظر الفرع الأول، المقدمة.

(٣٢) بالإضافة إلى الفئات المعرَّضة المدرجة في الفرع الأول، ينبغي أيضا حماية فئات عمالة محددة من فحوصات مستهدفة كهذه، مثل سائقي والشاحنات، والتجارة، والعاملين في المستشفيات/وصناعة السياحة، ورجال الجيش.

(٣٣) انظر ج. غودوين (وآخرون)، الدليل القانوني الاسترالي للفيروس والإيدز (الطبعة الثانية)، المطبعة الاتحادية، سيدني، ١٩٩٣؛ صندوق لامبدا للدفاع القانوني والتربية المحدود، الدليل القانوني للإيدز: مورد مهنيّ حول التمييز والمسائل القانونية المتعلقة بالإيدز، نيويورك.

الحواشي (تابع)

(٣٤) تشمل النماذج فريق الحياة (فريق بيلا فيدا) في ريو دي جانيرو، البرازيل، الذي يوفّر الخدمات القانونية المجانية، والكرّاسات، والنشرات، و"خط هاتفي ساخن" والحملات الإعلامية. وتم نشر كرّاسات عن الحقوق القانونية في المملكة المتحدة Terrence Higgins Trust and Immunity's Legal Centre (D. Taylor (ed.), HIV, You and the Law). وقامت نقابة المحامين الأمريكية بإصدار أدلة موارد في الولايات المتحدة (Directory of Legal Resources for People with AIDS & HIV, AIDS Coordination Project, Washington D.C., 1991)، كما قامت بذلك Gay Men's Health Crisis (M. Holtzman (ed.), Legal Services Referral Directory for People with AIDS)، نيويورك، ١٩٩١) وأصدرت منظمات أخرى عديدة في الولايات المتحدة كتيبات لتدريب العاملين أو المتطوعين في القطاع الصحي، مثل عيادة هويتمَن - ووكَر Whitman-Walker Clinic (واشنطن العاصمة)، ومشروع الإيدز (لوس آنجِلِس)، ونقابة المحامين الوطنية، ومنظمة الولاية للخدمات القانونية في مجال الإيدز (سان فرانسيسكو)، والاتحاد الأمريكي للحريات المدنية (William Rubenstein, Ruth Eisenberg & Lawrence Gostin, The Rights of Persons Living with HIV/AIDS (Southern Illinois Press, Carbondale, Illinois, 1996)). وفي جنوب أفريقيا، يقوم فرع بيتر ماريتسبرغ من منظمة المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، بمساعدة مشروع القوانين المتعلقة بالإيدز، بإعداد كتيب عن الهيئات شبه القانونية، وذلك بتنسيق تدريبي مقدم من شبكة الإيدز القانونية. ومن بين الموارد الأخرى كتيبات من أجل القضاة (A.R. Rubenfield, (ed.), AIDS Benchbook, National Judicial College, American Bar Association Reno, Nevada, January 1991)، ودائرة خدمات نشر المعلومات المتعلقة بالإيدز في الجنوب الأفريقي، ورسائل اخبارية، مثل HIV/AIDS Policy and Law Newsletter في كندا، وLegal Link (انظر أيضاً AIDS/STD Health Promotion Exchange, Royal Tropical Institute, the Netherlands).

(٣٥) للاطلاع على قائمة بالفئات الضعيفة، انظر الفرع أولاً، المقدمة.

(٣٦) A/CONF.171/13، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٣٧) Professor R. Feachem, Valuing the Past, Investing in the Future: Evaluation of the National HIV/AIDS Strategy 1993-4 to 1995-6, Commonwealth Department of Human Services and Health, September 1995, Canberra, pp.190-192.

(٣٨) انظر وثيقة منظمة الصحة العالمية RS/90/GE/11(KOR).

(٣٩) R. Glick (ed.), Inter-Country Consultation on Ethics, Law and HIV (Cebu), New Delhi, India, 1995; UNDP, Inter-Country Consultation on Ethics, Law and HIV (Dakar), Senegal, 1995.

(٤٠) E/CN.4/Sub.2/1990/9 وE/CN.4/Sub.2/1991/10 وE/CN.4/Sub.2/1992/10 وE/CN.4/Sub.2/1993/9.

(٤١) قرارات اللجنة الفرعية ومقرراتها ١٧/١٩٨٩، ١١٨/١٩٩٠، ١٠٩/١٩٩١، ١٠٨/١٩٩٢، ٣١/١٩٩٣، ٢٩/١٩٩٤، ٢١/١٩٩٥، ٣٣/١٩٩٦.

الحواشي (تابع)

(٤٢) قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٠/٦٥ و١٩٩٢/٥٦ و١٩٩٣/٥٣ و١٩٩٤/٤٩ و١٩٩٥/٤٤ و١٩٩٦/٤٣. تقريرا الأمين العام المتصلان بهذا الموضوع والمقدمان إلى لجنة حقوق الإنسان، هما E/CN.4/1995/45 و E/CN.4/1996/44.

(٤٣) P. Sieghart، مرجع مذكور في موضع سابق.

(٤٤) International Federation of the Red Cross and Red Crescent Societies, AIDS, Health and Human Rights: An Explanatory Manual, Geneva, 1995. See, in particular, p. 43 on the Four-Step Impact Assessment of Public Health and Human Rights.

(٤٥) HIV and Human Rights in Canada، دراسة قدمت إلى وزير الصحة الوطنية والرفاه، كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٤٦) منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (PAHO)، Ethics and Law in the Study of AIDS, Scientific Publication No. 530, Washington, D.C., 1992.

(٤٨) Danish Centre on Human Rights, AIDS and Human Rights, Akademisk Forlag, Copenhagen, 1998.

(٤٩) L. Gostin and Z. Lazzarini, Public Health and Human Rights in the HIV Pandemic, Oxford University Press, 1997.

(٥٠) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1992/82، المرفق.

(٥١) انظر الوثيقتين E/CN.4/1995/45 و E/CN.4/1996/44.

المرفق الثاني

جدول الأعمال

١- الافتتاح وخطاب الترحيب

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٣- إقرار جدول الأعمال (HR/SEM.2/AIDS/1996/L.1)

٤- المنظورات الإقليمية والدولية:

(أ) آسيا: مركز البحث والاستحداث في ميدان القانون البديل (HR/SEM.2/AIDS/1996/BP.1)؛

(ب) أفريقيا: شبكة الأفريقيين الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (HR/SEM.2/AIDS/1996/BP.5)؛

(ج) أمريكا اللاتينية: مجموعة الشمس (HR/SEM.2/AIDS/1996/BP.4)؛

(د) على الصعيد العالمي: المجتمع الدولي للمرأة التي تتعايش مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (HR/SEM.2/AIDS/1996/BP.2)؛

(هـ) على الصعيد العالمي: الشبكة العالمية للأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (HR/SEM.2/AIDS/BP.3)؛

(و) على الصعيد العالمي: الحقوق والإنسانية.

٥- مبادئ توجيهية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان (HR/SEM.2/AIDS/WP.1)

٦- متابعة وتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الإنسان

٧ اعتماد المبادئ التوجيهية للاجتماع الاستشاري وتوصياته

٨- الخطاب الختامي.

المرفق الثالث

قائمة المشتركين

المشتركون

بهاتي، عائشة	حركة الحقوق والإنسانية، لندن
كاراسكو، إدغار	حركة عمل المواطنين لمكافحة الإيدز، كاراكاس
تشيبانتا، دافيد	شبكة الأفريقيين الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لوساكا
دوفو، إيزابيل	المجتمع الدولي للنساء اللاتي يتعايشن مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لندن
غوستين، لورانس	جامعة جورج تاون، مركز القانون، واشنطن
غروفر، أرناند	جماعة المحامين، بومباي
غرونِتسكي - بيكيلي، مِكِم	برنامج الإيدز الوطني، لومي
هاوزرمان، جوليا	حركة الحقوق والإنسانية، لندن
هـَيوود، مارك	مشروع قوانين الإيدز، مركز الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة ويتووترسراند، ويتووترسراند
إغناسيو، بابس	ALTERLAW، مانيلا
جورغنز، رالف	الشبكة القانونية الكندية بشأن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مونتريال
كيربي، مايكل	المحكمة العليا لاستراليا، كمبرا
كوبيشوتشا، يوري	اللجنة الوطنية لمكافحة الإيدز، كييف
مارينر، جووان	منظمة رصد حقوق الإنسان، نيويورك

ملورز، شون	الشبكة العالمية للأشخاص الذين يتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أمستردام
موريسن، كِن	المجلس الدولي لمنظمات خدمات الإيدز، فانكوفر
موسات، غالينا	الرابطة الرومانية لمكافحة الإيدز، بوخارست
بانِبيانكو، سيلفيا	المجلس الوطني للوقاية من الإيدز ومكافحتها، مدينة المكسيك
راضي، أليسار	برنامج الإيدز الوطني، بيروت
سوير، إريك	مشروع حقوق الإنسان المتعلقة بالإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، نيويورك
سيلفا أبادي، أورَيا سِلِسته	فريق المساندة للوقاية من الإيدز، ساو باولو
سي، الحاج	AFRICASO، داكار
وَتشيرز، هيلين	إدارة المدعي العام الاسترالي، بارتـُن
فاسكِس أكونيا، مارتين	RED-LAC، بوينس آيرس

المراقبون

كونورز، جـَين	شعبة النهوض بالمرأة، مقر الأمم المتحدة
فلوس، سيف	منظمة الصحة العالمية، جنيف
كيريبيل، آنجلا	مكتب الاتصال بالمنظمات غير الحكومية، مكتب الأمم المتحدة في جنيف
ميلر، لِسلي	صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، جنيف
باترسن، دافيد	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، نيويورك
ساساكي، ماري	صندوق الأمم المتحدة للسكان، جنيف
استِكيتي، فرانك	مجلس أوروبا، ستراسبورغ

سيمونيدس، يانوش	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، باريس
فيل، بنجامان	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، داكار

المشتركون الآخرون

جِنِفييف، جوردان	الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، جنيف
سلوَن، جيمس	دائرة الخدمات الدولية لحقوق الإنسان، جنيف
اتسيكو، ياسِك	البعثة الدائمة لبولندا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

- - - - -